المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

المسائل الفقهية التي مثَّل بها ابن قدامة في الحكم التكليفي من كتاب روضة الناظر

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
ماهر بن محمد الشبيبي

إشراف الدكتور:
عبد المحسن بن عبد الله الراشد
الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.(١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾. (٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾. (٣)

أما بعد : فيقول الله جلا وعلا في كتابه العزيز: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾. (٤) فنعم الله علينا كثيرة ومن أجل وأعظم هذه النعم نعمة عظيمة ألا وهي نعمة طلب العلم الشرعي، يقول ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)). (٥) ويقول ﷺ: ((من سلك طريقا يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)). (٦) وقد أنعم الله عليّ بالدراسة في المعهد العالي للقضاء وأردت أنْ أبحث عن موضوع للبحث التكميلي في مرحلة الماجستير فيسر الله لي من خلال استشارة أحد المشايخ الفضلاء اختيار موضوع له أهمية كبيرة ألا وهو(**المسائل التي**

(١)سورة آل عمران: ١٠٢

(٢)سورة النساء: ١

(٣)سورة الأحزاب: ٧٠-٧١

(٤)سورة إبراهيم: ٣٤

(٥)أخرجة البخاري،باب:من يرد الله به خيراً ي فقه في الدين،(١/٢٥).

(٦)أخرجه مسلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر،(٤/٢٠٧٤).

مثل بها ابن قدامة رحمه الله في الحكم التكليفي من كتاب روضة الناظر– جمعاًودراسة–) .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع لتعلقه بالفقه وأصوله؛ وذلك أنَّه من المعلوم أنَّ العلماء ذكروا من شروط المجتهد أنْ يكون مُلِمَّاً بالفقه والأصول وذلك من أعظم الأسباب التي تجعل المجتهد بعيداً عن الخطأ والزلل، فالفقيه لابد أنْ يكون على علمٍ بالأصول، والأصولي لابد أنْ يكون مُلِمَّاً بالفقه حتى يكون مؤهلاً للاجتهاد؛ لذلك الأمر رأيت وبعد استشارة بعض المتخصصين في الفقه والأصول أنْ أجمع المسائل التي مَثَّل بها ابن قدامة في كتابه روضة الناظر وأبيِّن علاقتها بالباب المذكورة فيه، ووجه التمثيل بها؛ حتى يكون طالب العلم جامعاً بين الفقه والأصول معاً، عالماً بالأسباب التي جعلت علماء الأصول يمثلون بهذه المسائل دون غيرها في هذا الباب من أبواب أصول الفقه.

واللهَ أسأل أنْ يوفقني وإخواني طلاب العلم لما فيه النفع والصلاح.

أسباب اختيار الموضوع:

١- خدمة كتب الفقه من خلال استخراج المسائل التي ذكرها الأصوليون كأمثلة من أبواب الفقه المختلفة.

٢- إنَّ شُرَّاح كتب أصول الفقه يذكرون هذه المسائل الفقهية دون تعرض لشرحها، وبيان الخلاف فيها فأحببت أنْ أفردها بالشرح والبيان خدمةً لطلاب الفقه.

٣- إ نَّ استخراج هذه الأمثلة وشرحها فيه بيان لعلاقة هذه المسائل التي مُثِّل بها بعلم أصول الفقه وهذا يعطي طالب الفقه التمكَّن من هذا العلم وعمق الفهم فيه.

٤- العناية بأمثال هذا البحث يتبين من خلاله دقة علماء الأصول عندما وضعوا هذه المسائل ومثلوا بها كل مسألة على حسب ما يناسبها من المسائل أو القواعد الأصولية.

٥- من المعلوم أنَّ من شروط المجتهد أنْ يكون متمكناً من الفقه وأصوله،وأنَّ إهمال هذا العلم قد يؤدي بالمجتهد إلى الخطأ فيما يصدر عنه من اجتهادات،فصار لزاماً على طالب الفقه أنْ يكون على دراية وفهم دقيق لعلاقة المسائل الفقهية التي مثَّل بها علماء الأصول

حتى يستطيع أنْ يربط بين هذه المسائل وعلم أصول الفقه،ويكون هذا معيناً له على الربط بين علم الفقه والأصول.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي وبحثي في المكتبات المختلفة لم أجد رسالةً أو مؤلفاً في المسائل التي مثَّل بها ابن قدامة رحمه الله في الحكم التكليفي من كتاب روضة الناظر، ومن المكتبات التي بحثت فيها:

١- مكتبة المعهد العالي للقضاء.

٢- مكتبة الملك عبد الله الرقمية.

٣- مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤- مكتبة الملك فيصل.

منهج البحث:

اعتمدت منهج البحث الذي أقرّه القسم، وهو كالتالي:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إ ذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إ ذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرّر محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبيّن من قال بها من أهل العلم.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- أجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أرقّم الآيات وأبيّن سورها مضبوطة الشكل.

١٠- أخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إنْ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – ؛ فإنْ كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- أخرّج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها.

١٢- أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثّق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميّز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- كون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي رأيتها أثناء البحث.

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، فأضع لها فهارس خاصة؛ إن كان لها من العد ما يستدعي ذلك.

١٨- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

هذا هو منهجي في البحث بشكل عام، وأرجو من الله تعالى أنْ يعينني على استكمال هذا البحث، وأنْ يوفقني فيه للحق والصواب، وأنْ يرزقني حسن المقصد والعمل، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

تتكوَّن من مقدمة و تمهيد وفصلين على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة.

المبحث الثاني: مكانة كتاب روضه الناظر عند علماء الحنابلة.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي وبيان أقسامه.

الفصل الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من أبواب العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط الطهارة للصلاة[١].

المطلب الثاني: غسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء[٢].

المبحث الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالصلاة، وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: أركان الصلاة[٣].

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين في وقت أُوْلاَهُما [٤].

المطلب الثالث: حضور الإمام في صلاة الجمعة[٥].

المطلب الرابع : العدد في الجمعة[٦] .

المطلب الخامس: السعي إلى الجمعة[٧] .

---

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلا به) ، ص(٩٣) .

(٢) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلا به) ، ص(٩٣) .

(٣)ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (حد الواجب) ، ص (٤٤) .

(٤)ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب إلى مضيق وموسع) ، ص (٧١) .

(٥) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالايتم الواجب إلا به) ، ص(٩٢- ٩٣) .

(٦) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالايتم الواجب إلا به) ، ص(٩٣) .

(٧) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب إلى مضيق وموسع) ، ص (٧١) .

المطلب السادس: الطمأنينة في الركوع والسجود[١] .

المطلب السابع: مدة القيام والقعود في الصلاة[٢] .

المطلب الثامن: الصلاة في الدار المغصوبة[٣] .

المطلب التاسع: صلاة المحدث[٤] .

المطلب العاشر: الصلاة في الأماكن السبعة[٥].

المطلب الحادي عشر: الصلاة في قارعة الطريق[٦] .

المطلب الثاني عشر: الصلاة في أوقات النهي[٧] .

المبحث الثالث: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالزكاة والصيام، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعجيل الزكاة[٨].

المطلب الثاني: إمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم[٩] .

الفصل الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من غير أبواب العبادات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالأيمان والنكاح، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: خصال الكفارة ،أي: كفارة اليمين[١٠] .

المطلب الثاني: تزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين[١١].

---

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلا به) ، ص (٩٣) .

(٢) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (الواجب الذي لايتقيد بحد محدود) ، ص (١٠٤- ١٠٥) .

(٣) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (الحرام) بعد قوله: (وأما الواحد بالعين) ، ص (١٦٠) .

(٤) ذكرها ابن قدامه رحمه الله في فصل (الحرام) بعد قوله : (ارتكاب النهي متى أخل بشرط العباده افسدها بالإجماع) ، ص (١٧٠) .

(٥) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مصححو الصلاة في الدار المغصوبة) ، ص (١٨١-١٨٢) .

(٦) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مصححو الصلاة في الدار المغصوبة) ، ص (١٨١-١٨٢) .

(٧) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مصححو الصلاة في الدار المغصوبة) ، ص (١٨١-١٨٢) .

(٨) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالايتم الواجب إلا به) ، ص(٩٢- ٩٣) .

(٩) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلّا به) ، ص (٩٣) .

(١٠) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب الى معين ومبهم) ، ص (٤٩) .

(١١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب إلى معين ومبهم) ، ص (٥٥) .

المطلب الثالث: إذا اختلطت أخته بأجنبية[١] .

المبحث الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالعتق والذكاة والإمامة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اليد في الكتابة[٢] .

المطلب الثاني: إذا اختلطت ميتة بمذكاة[٣].

المطلب الثالث: عقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها[٤] .

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب الى معين ومبهم) ، ص (٤٩) .

(٢) ذكرها ابن قدامه رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب الا به) ، ص (٩٢ -١٠٠) .

(٣) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب الا به) ، ص (١٠٠) .

(٤) ذكرها ابن قدامه رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب الا به) ، ص (٩٢ -١٠٠) .

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة.

المبحث الثاني: مكانة كتاب روضه الناظر عند علماء الحنابلة.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي وبيان أقسامه.

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة الإمام ابن قدامة [١] رحمه الله :

اسمه ونسبه [٢] :

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة . رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة آمين .

مولده ونشأته [٣] :

ولد رحمة الله بجمَّاعيل[٤] من عمل نابلس[٥] في فلسطين سنة ٥٤١ هـ ، وقدم دمشق مع أهله .

---

(١) ترجم له الكثيرون فهو شيخ المذهب : مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٦٢٧/٨ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ١١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ ،النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ٢٥٦/٦، شذرات الذهب ٨٨/٥ ، المقصد الأرشد ١٥/٢ ، الدر للعليمي ٣٤٦/١ ، تسهيل السابلة برقم : ١١٣١ ، علماء الحنابلة برقم : ١٢٣٣ ، وقد أفرد الضياء المقدسي سيرة شيخه الموفق في جزأين وكذلك أفردها الذهبي . رحمهم الله .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١٦ – ١٤٨/٨) .

(٣) الوفيات والأحداث (١٣٨/١) .

(٤) بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين منها كان الحافظ،وتسمى الآن جماعين وتقع إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس في الضفة الغربية ،وتبعد عنها ١٦ كيلومتراً .(معجم البلدان ، باب جماعيل ١٥٩/٢) .

(٥) بضم الباء الموحدة واللام، والسين مهملة، وسئل شيخ من أهل المعرفة من أهل نابلس لم سميت بذلك فقال: إنه كان ههنا واد فيه حية قد امتنعت فيه وكانت عظيمة جدّا وكانوا يسمونها بلغتهم لس فاحتالوا عليها حتى قتلوها وانتزعوا نابها وجاءوا بها فعلّقوها على باب هذه المدينة فقيل: هذا ناب لس، أي ناب الحية، ثم كثر استعمالها حتى كتبوها متصلة نابلس هكذا وغلب هذا الاسم عليها: وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياه لأنها لصيقة في جبل، أرضها حجر، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ، ولها كورة واسعة وعمل جليل كله في الجبل الذي فيه القدس ، وهي الآن إحدى أكبر المدن الفلسطينية سكانًا وأهمها موقعًا،وهي عاصمة فلسطين الاقتصادية ومقر أكبر الجامعات الفلسطينية،وتعتبر عاصمة شمال الضفة الغربية إضافةً إلى كونها مركزاً لمحافظة نابلس التي تضم ٥٦ قرية ويُقدر عدد سكانها بقرابة ٣٢١،٠٠٠ نسمة حسب إحصاءات عام ٢٠٠٧ وتُعرف أيضا بأسماء جبل النار ودمشق الصغرى وعش العلماء وملكة فلسطين غير المتوجة.(معجم البلدان ، باب نابلس ٢٤٨/٥) .

وصفه الخلْقي [١] :

قال الضياء [٢] رحمه الله . : كان تام الخلقه أبيض مشرق الوجه أدعج كأن النور يخرج من وجهه لحسنه واسع الجبين طويل اللحية قائم الأنف مقرون الحاجبين صغير الرأس لطيف اليدين والقدمين نحيف الجسم ممتعاً بحواسه .

طلبه للعلم [٣] :

حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي ، وكتبَ الخط المليح ، وقرأ على مشايخ دمشق ، ثم سافر إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبدالغني المقدسي[٤]رحمه الله سنة إحدى وستين،وأقاما بها أربع سنوات يدرس على شيوخها.

شيوخه [٥] :

بلغ شيوخه . رحمه الله . ٣٢ شيخاً منهم :

١. أحمد بن محمد بن قدامة [٦] والده بدمشق.

(١) علماء الحنابلة برقم ١٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٢٢ .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، الشيخ،الإمام، الحافظ، القدوة،المحقق، المجود،الحجة، بقية السلف،ضياء الدين،أبو عبد الله السعدي،المقدسي، الجماعيلي،ثم الدمشقي،الصالحي،الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة،ولد سنة تسع وستين وخمس مائة،بالدير المبارك، بقَاسيون وأجاز له:الحافظ السلفي،وشهدة الكاتبة،وعبد الحق اليوسفي،وخلق كثير(سيرأعلام النبلاء ٣٥٢/١٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٠/٢٢) .

(٤) عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور بن نافع ابن حسن بن جعفر المقدسي أبو محمد، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جمّاعيل منها ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من مضافات البيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد، نشأ بدمشق ورحل في طلب الحديث إلى أصبهان وغيرها، وكان حريصاً كثير الطلب، وصنف كتباً في علم الحديث حساناً مفيدة، منها كتاب الكمال في معرفة الرجال، يعني رجال الكتب الستة من أول راو إلى الصحابة، جوّده جدّا، ومات في سنة ٦٠٠ (معجم البلدان ١٦٠/٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢٢) .

(٦) أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الرجل الصالح أبو العباس الجماعيلي الحنبلي والد الشيخ أبي عمر والشيخ الموفق نزيل سفح قاسيون سمع صحيح مسلم من رزين العبدري وحدث به وروى عنه ابناه كان صاحب أحوال وكرامات جمع أخباره سبطه الحافظ ضياء الدين وساق له عدة كرامات وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائه (الوافي بالوفيات ٥٥/٨ ، المقصد الأرشد ١٧٢/١) .

٢. الإمام أبو الفرج عبدارحمن بن علي ابن الجوزي[١]ببغداد .

٣. خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية[٢] ببغداد .

٤. الشيخ أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المنِّيّ[٣]ببغداد .

٥. الشيخ المبارك بن الطباخ [٤] بمكة. حرسها الله . .

نبذه عن حياته [٥] :

لما رجع الإمام الموفق من بغداد إلى دمشق تصدر في جامع دمشق مدة طويلة ، وبعد موت أخيه أبي عمر[٦] صار هو الذي يؤم المصلين بالجامع المظفري [٧]ويخطب يوم الجمعة إذا

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن جعفر الجوزي البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير " أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة، وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله " المنتظم " في التاريخ ، وهو كبير، وله " الموضوعات " توفي سنة٥٩٧هـ .(ذيل طبقات الحنابلة ١: ٣٩٩ ومرآة الزمان: ٤٨١ وذيل الروضتين: ٢١) .

(٢) خديجة بنت أحمد بن الحسن بن عبد الكريم النهرواني ابن الغبيري فخر النساء سمعت أباها وأبا عبد الله الحسين النعالي وعمرت حتى حدثت بالكثير وكان سماعها صحيحا وكانت صالحة متدينة روى عنها جماعة وتوفيت رحمها الله تعالى سنة سبعين وخمس مائة . (شذرات الذهب ٢٣٧/٤- أعلام النساء ٣٢٠/١- الوافي بالوفيات ١٨٣/١٣) .

(٣) شيخ الحنابلة،أبو الفَتحِ نصر بن فتيان بن مطر ابن المني النهرُوانِي الحَبَلِي،ولد سنة إحدى وخمس مائة، وتفقهَ على أبي بكر الدِيْنَورِي، وَلاَزمه،حتى برع فِي الفقه، وسمع من هبة الله بن الحصين،وأَبِي عبد الله البارِع، والحسين بن عبد المِلك الخَلال،وأبي الحسن ابن الزاغونِي، وعدة،وتصدر للعِلم،وتَكاثر عليه الطلبة تفقه عليه الشيخ موفق الدين،والبهاء عبد الرحمن،والفخر إسماعيل،توفي في خامس رمضان سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة،وحمل على الرؤوس،وتولى حفظ جنازته جماعة من الترك،لازدحام الخلق، ثم دفن بداره رحمه الله(سير أعلام النبلاء ٣٣٨/١٥- شذرات الذهب ٢٧٦/٤-٢٧٧).

(٤) ابن الطباخ المبارك بن علي بن الحسين البغدادي،نزيل مكة وامام الحنابلة بالحرم،وهو محدث حافظ سمع ببغداد من ابن كادش وابن الطيوري وغيرهما، وروى عن ابن الحصين وسمع منه أبو سعد السمعاني. توفي سنة ٥٧٥ هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٦/١،ومرآة الزمان ٣٦٥/٨) .

(٥) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٦٥٠/٨) .

(٦) أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن أبى عمر المقدسى الصالحى الخطيب البليغ نجم الدين ابن قاضى القضاة عز الدين بن قاضى القضاة تقى الدين خطيب الجامع المظفرى سمع من جده التقى سليمان وغيره توفى فى رجب سنة خمس وخمسين وسبعمائة عن بضع وأربعين سنة (المقصد الأرشد ، ١/ ١٧٩) .

(٧) المسمى بجامع الحنابلة في الصالحية في دمشق،شرع في بنائه الشيخ أبوعمرو محمد بن قدامة المقدسي سنة ٥٩٨ ،تعاقب عليه أئمة الحنابلة بالإمامة والخطابة،وهو باق الى الآن.(معجم البلدان٢٧٦/٢)

حضر ، وهـو إمـام محـراب الحنابلة بجـامع دمشق [١] فيصلى فيه المـوفق إذا كان في البلـد . قـال ابن كثير رحمه الله :كـان يتنفل بين العشاءين بالقـرب مـن محـرابه ، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله الأصلي بقاسيون [٢]،وأخذ معه الفقراء من تيسر،يأكلون معه من طعامه ،وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم،حتى قال بعض الناس:هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه ،وقيـل إنه نـاظر ابـن فضلان الشافعي[٣] . الذي كـان يضرب بـه المثل في المنـاظـرة فقطعه . وقال الضياء:كـان حسن الأخـلاق لا يكـاد يراه أحـد إلا مبتسماً يحكي الحكـايات ويمـزح وسمعت البـهاء يقـول:كـان الشيخ يمازحنا وينبسط،وكـان لا ينـافس أهـل الدنيـا،ولا يكـاد يشكو،وربما كان أكثر حاجة من غيره،وكان يؤثر، وسمعت البهاء [٤] يصفه بالشجاعة ،وقال: ،وقال: كان يتقدم للعدو وجرح في كفه وكان يرامي العدو،وجاءه مرة أحـد الملـوك يـزوره فصـادفـه يصـلي فجلس بالقـرب منه إلى أن فـرغ من صلاته ثم اجتمع به،ولم يجوز في صلاته .

(١) وهذه بدعة منكرة ، وتفرقة بين المسلمين ، وكانت موجودة في الحرم المكي . حرسه الله . حتى أنهاها بعض أهل العلم جزاهم الله خيراً.

(٢) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق . قال ياقوت : (وفيه عدة مقابر وفيه آثار الأنبياء وكهوف ، وفي سفحة مقبرة أهل الصلاح) (إنباه الرواه عن أنباء النحاة ١٦٧/٣) .

(٣) محمد بن يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله قاضي القضاة محيي الدين أبو عبد الله بن فضلان بالفاء والضاد المعجمة على وزن سلمان البغدادي الشافعي،مدرس المستنصرية،ولي القضاء للإمام الناصر آخر دولته،تفقه على والده ،وبرع في المذهب،ازدحموا على نعشه لما مات سنة إحدى وثلاثين وستمائة.(سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢٢، تاريخ الإسلام ٦٣٣/١٣، الوافي بالوفيات ١٣٢/٥) .

(٤)عبد الرحمن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي أبو محمد البهاء،سمع بدمشق وبغداد وحران والموصل،كان إماما صالحا ثقة ،انتشرت روايته وروى عنه خلق،وحدثنا عنه بضعة عشر نفسا،وآخر من روى عنه الموازيني،ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة،وتوفي في آخر سنة أربع وعشرين وستمائة،(شذرات الذهب٥١١٤،وذيل طبقات الحنابلة ٢١٧٠).

قال السبط بن الجوزي[1] رحمه الله:كان صحيح الاعتقاد مبغضا للمشبهة ، وقال:من شرط التشبيهات أن يرى الشيء ثم يشبهه،من رأى الله تعالى حتى يشبهه لنا ؟!! .

وقال ابن رجب[2]رحمه الله: لم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، ولا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات .. .

قال السبط بن الجوزي:شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد فأنساني حالهم أهلي وأوطاني ثم عدت إليهم على نية الإقامة عسى أن أكون معهم في دار المقامة [3] .

وله . رضي الله عنه . اخبار كثيرة ومآثرة مشهورة ونكتفي بما قدمناه .

نماذج من شعره [4] :

أبعد بياض الشعر أعمر مسكناً ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمق

يخبرني شيبي بأني ميت ... وشيكا وينعاني إلي فيصدق

تخرق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطيع رتق ما يتخرق

كأني بجسمي فوق نعشي ممددا ... فمن ساكت ومعول يتحرق

إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا ... وأدمعهم تنهل : هذا الموفق

(١) هو الحافظ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز أوغلي سبط الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، صاحب مرآة الزمان وغيره من المصنفات العظيمة، يروي عن جده الحافظ أبي الفرج وغيره، وسمع أبا الفرج ابن كليب وابن طبرزد، وسمع أيضاً بالموصل ودمشق وحدث بهما وبمصر. وله منتهى السول في سيرة الرسول، واللوامع في أحاديث المختصر والجوامع . (ذيل المرآة ١: ٣٩ والجواهر المضية ٢: ٣٢٠ وميزان الاعتدال ٤: ٤٧١).

(٢) الشيخ الإمام زين الدين أَبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب،سمع من محمد بن الخباز ،وابراهيم بن داود العطَّار، والميدومي ،وأبي الحزم بن القلانسي وخلق من رواة الْآثَار ،له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي أبي عيسى ،وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحاً نفيساً ، توفي في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغِير.(ا الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/١٥١) .

(٣) قلت:اللهم أجمعنا جميعنا بهم في دار المقامة مع عبدك ورسولك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن قال آمين.

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٩٠) .

وغيبت في صدعٍ من الأرض ضيق وأودعت لحدا فوقه الصخر مطبق
ويحثو علي الترب أوثق صاحب ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيا رب كن لي مؤنسًا يوم وحشتي فإني لما أنزلته لمصدق
وما ضرني إني إلى الله صائر ومن هو من أهلي أبر وأرفق

طلابه [(١)] :

تفقه علي يديه الكثير من أهل العلم منهم:

١. الحافظ محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي المقدسي ضياء الدين. رحمه الله.

٢. أحمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي ابن العماد. رحمه الله[(٢)].

٣. خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي. رحمه الله [(٣)].

٤. عبدالحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان. رحمه الله [(٤)].

مؤلفاته [(٥)] :

له مؤلفات كثيرة ذكرها الذهبي وغيره ومنها :

١. العمدة . (مطبوع) .

٢. المقنع . (مطبوع) .

٣. الكافي . (مطبوع) .

٤. المغني ، وهو أكبر كتبه ومن كتب الإسلام المعدودة . (مطبوع) .

---

(١) علماء الحنابلة برقم ١٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء (١٩٥/٢٢)

(٢) أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن الشيخ العماد المقدسي الصالحي ولده سنة ثمان وستمائة، وسمع من ابن الحرستاني، وابن ملاعب وأبيه الشيخ الموفق ، توفي سنة ٦٨٨(المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢٠٧/١) .

(٣) خليل بن أبي بكر بن محمد بن صديق المراغي، المقرئ الحنبلي المعدل، قرأ العشرة على التقي بن باسويه،وسمع من القاضي أبي القاسم عبد الصمد بن الحرستاني، وأبي الفتوح البكري، وداود بن ملاعب وجماعة وتفقه على الشيخ موفق الدين المقدسي، توفي في سابع عشر ذي القعدة، سنة خمس وثمانين وستمائة، وقد قارب التسعين .(معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ٣٦٧/١) .

(٤) عماد الدين أبو محمد عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان النابلسي الحنبلي الزاهد شيخ الذهبي المتوفى سنة ٩٨ ذكره الذهبي في (معجم شيوخه):(١ /٧٠)،مات في سنة (٦٩٨ هـ) (سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢١) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٢٢) .

٥. الاستبصار ، في الأنساب . (مطبوع) .
٦. التبيين في نسب القرشيين ٠(مطبوع)
٧. التوابين . (مطبوع) .
٨. ذم التأويل .(مطبوع)
٩. ذم الوسواس . (مطبوع) .
١٠. روضة الناضر وجنة المناظر . (مطبوع) .
١١. فضائل الصحابة . (لم يطبع) .
١٢. القدر . (لم يطبع) .
١٣. لمعة الاعتقاد . (مطبوع) .
١٤. مسألة العلو ٠ (مطبوع)
١٥. مناسك الحج . (لم يطبع) .
١٦. الهادي . (مطبوع) .

عقبه [١] :

١. عيسى
٢. محمد
٣. يحيى
٤. صفية
٥. فاطمة

ومات أولاده الثلاثة في حياته ولم يعقب إلا عيسى خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه.

وفاته [٢] :

توفي رحمه الله يوم السبت في يوم عيد الفطر عام ٦٢٠هـ ودفن من الغد في جبل قاسيون خلف الجامع المظفري .

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٠) .
(٢) الوفيات والأحداث (١/١٣٨) ، تكملة معجم المؤلفين (١/٣١١) .

المبحث الثاني:مكانة كتاب روضة الناظر عند علماء الحنابلة :

تظهر مكانة وأهمية هذا الكتاب عند علماء الحنابلة عليهم رحمة الله تعالى من نواحي متعددة:

أولاً : من ناحية مؤلف هذا الكتاب ، فمؤلفه هو أحد علماء الحنابلة المجتهدين في المذهب والذي يعتبر مرجعاً ، وقوله معتبرٌ عند اتباع المذهب الحنبلي ، ولا أدل من ذلك على كتابه العظيم المسمى (بالمغني) الذي يعتبر من كتب المذهب الحنبلي المعتمدة ، بل يعتني بذكر أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة عليهم رحمة الله جميعاً .

ثانياً :من ناحية اهتمام العلماء في شرحه قديماً وحديثاً ، فكثرة الشروح عليه يدل على أهميته وعظم منزلته ، ومن شروح هذا الكتاب :

١- شرح مختصر الروضة للطوفي .

٢- تلخيص روضة الناظر للعكبري الحنبلي .

٣- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر بن بدران .

٤- كشف الساتر للبورنو الغزي .

٥- إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة .

٦- فتح الولي الناصر لعلي الضويحي .

ثالثاً : قال الشيخ أ.د. علي الضويحي [١] في مقدمته لشرح الروضة [٢] : (روضة الناظر وجنة المناظر) لمؤلفه موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى رحمه الله تعالى رحمة واسعة سنة عشرين وستمائة من الهجره النبويه الشريفه له مكانته المرموقة بين كتب

(١) هو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقاً،ولا يزال يدرس في كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في محافظة الأحساء .

(٢) فتح الولي الناصر بشرح ما تيسر من روضة الناظر (ص٥) .

أصول الفقه بصفة عامة ، وذلك نظراً لسلامة منهج مؤلفه الأصولي فيما يمس الجوانب العقدية ، وأهتمامه بذكر قواعد الامام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى في الغالب عند تقرير المباحث الأصولية ، وعنايته بإيراد أقوال علماء المذاهب الأخرى في المسائل الخلافية مع عرضه لموضوعات الكتاب في استيعاب شامل وتفريع واسع ، بجزالة في الأسلوب وعمق في العبارة ، الأمر الذي يحتاج معه إلى الإفصاح عن مكنونه ، بتوضيح الغامض ، وبيان المجمل ، وبسط المختصر ، والتنبيه الى ما يجب التنبيه عليه مما لا عصمة لبشر من الوقوع فيه،ومما ينبغي التنبيه عليه أن كتاب روضة الناظر وجنة المناظر قد اختصره ابن قدامة رحمة الله تعالى من كتاب المستصفى للغزالي رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث : الحكم التكليفي وبيان أقسامه :

تعريف الحكم التكليفي : هومقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [١].

أقسام الحكم التكليفي : قال ابن قدامه رحمه الله تعالى [٢] (أقسام الحكم التكليفي خمسة : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحظور) .

ووجه هذه القسمة [٣]: أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل ، أو الترك ، أو التخيير بينهما ، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر ، فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب ، وإلا يكون إيجاباً ، والذي يرد باقتضاء الترك نهي ، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ، وإلا فحظر .

أولاً : تعريف الواجب في اللغة والشرع :

– في اللغة : وجب يجب وجبة سقط ، والشمس وجباً ووجوباً : غابت ، والوجبة : السقطة مع الهدة ، أو صوت الساقط [٤] .

– في الشرع : ما ذم الشرع تاركه قصداً مطلقاً [٥] .

ثانياً : تعريف الحرام أو المحظور في اللغة والشرع :

– في اللغة : ضد الواجب ، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال ، إذ يقال : هذا حرام وهذا حلال [٦]

(١) روضة الناضر (باب معنى الحكم) (١/١٠٠) ، شرح مختصر التحرير للفتوحي (١/٢٤) .
(٢) روضة الناظر وجنه المناظر (ص٢٩) .
(٣) المرجع السابق (ص٣١) .
(٤) القاموس المحيط (١/١٤١) .
(٥) منهاج الوصول للبيضاوي ، مع شرحه للاسنوي (١/٥٢) .
(٦) الكوكب المنير (١/٣٨٦) .

-**في الشرع** : ما ذم فاعله ، ولو قولاً ولو عمل قلب شرعاً . [١]

ثالثاً : تعريف المندوب في اللغة والشرع :

ـ في اللغة : الدعاء إلى الفعل ، يقال : (ندبه إلى كذا) إذا دعاه اليه [٢] .

ـ في الشرع:ما أثيب فاعله ولو قولاً وعمل قلب [٣] .

رابعاً : تعريف المكروه في اللغة والشرع :

ـ في اللغة : المكروه ضد المندوب ، وهو لغة : ضد المحبوب ، أخذاً من الكراهة ، وقيل : من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب [٤] .

ـ في الشرع : ما مدح تاركه ، ولم يذم فاعله [٥] .

خامساً : تعريف المباح في اللغة والشرع :

ـ في اللغة : باح الشيء بوحاً – من باب قال – ظهر ، ويتعدى بالحرف فيقال : باح به صاحبة ، وبالهمزة أيضاً ، فيقال : أباحه ، وأباح الرجل ماله : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مغلق الطرفين ، واستباحه الناس ، أقدموا عليه [٦] .

ـ في الشرع : ما خلا من مدح وذم [٧] .

(١) المرجع السابق .

(٢) لسان العرب ،(٧٥٤/١) .

(٣) الكوكب المنير (٤٠٢/١) .

(٤) المصباح المنير (٨١٨/٢) .

(٥) ينظر في تعريف المكروه (المدخل في مذهب أحمد ص ٦٣) ، الأحكام للآمدي (١٢٢/١) ، مختصر الطوفي (ص٢٨) ، نهاية السول (٦١/١) ، التعريفات للجرجاني (ص٢٤٦) .

(٦) المصباح المنير (١٥٠/١) ، القاموس المحيط (١٢٤/١) .

(٧) الكوكب المنير (٤٢٢/١) .

وهذا التقسيم للحكم التكليفي إلى هذه الأقسام الخمسة هو عند الجمهور[1]،خلافاً للحنفية الذين يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام،فيزيدون الفرض،والمكروه تحريماً [2] .

(١) انظر : المستصفى (٦٥/١) ، الاحكام (٩٦/١) ، المحصول (١٠٧/١) و نهاية السول (٧٥/١) ، الإبهاج (٥١/١) ، إرشاد الفحول (ص٦) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٨٥/١) ، التوضيح (١٢٢/٢) .

الفصل الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من أبواب العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالطهارة.

المبحث الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالصلاة.

المبحث الثالث: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالزكاة والصيام.

الفصل الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من أبواب العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اشتراط الطهارة للصلاة [١]:

شروط الصلاة هي : الأمور التي تجب للصلاة قبل الشروع فيها ، ولا بد من استمرارها أثناء الصلاة حتى تنتهي ، ولا تصح الصلاة حتى يأتي المصلي بها إلا عند العجز من ذلك .

وأما الأركان والواجبات فإنها جزء من ماهية الصلاة فهي تفعل أثناء الصلاة شيئاً فشيئاً، ويجب الإتيان بها فلو ترك ركناً أو واجباً عمداً مع القدرة على الإتيان به بطلت صلاته، والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا يسقط إلا عند العجز عنه،فلو تركه سهواً لزمه الإتيان به،فإن لم يأتِ به بطلت صلاته ، أما الواجب فإنه إذا تركه سهوا لم يلزمه الإتيان به ،لكن يلزمه أن يسجد بدلاً عنه سجود السهو ، فإن نسي السجود أو جهل تركه للواجب،وطال الفصل سقط الواجب،فالركن لايمكن وجود ماهية الصلاة إلا بوجوده إلا إذا تعذر،بخلاف الواجب فيمكن وجودها بدونه . [٢]

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر من شروط الصلاة،لقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)[٣] ، وهذا الشرط مجمع عليه[٤] .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلا به) ، ص(٩٣) .

(٢) ينظر : الفروق(الفرق التاسع ١/ ١١٠) ، الشرح الممتع (٢/ ٨٥ – ٨٧)،حاشية الشيخ عبدالله البسام على عمدة الفقه (ص ١٤).

(٣) أخرجه البخاري،باب:بابٌ في الصلاة،(٢٣/٩)،ومسلم بلفظ(لاتُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)باب وجوب الطهارةللصلاة(٢٠٤/١).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣١.

علاقة مسألة اشتراط الطهارة للصلاة بالفصل المذكورة فيه :

هذه المسألة مثال مَثَّل به ابن قدامة رحمه الله تعالى على قاعدة (مالايتم الواجب إلا به) في القسم الثاني من أقسامها وهو ما يتعلق باختيار المكلف ، وتوضيح ذلك أن الصلاة كما هو معلوم واجبة على المكلف بل هي ركن من أركان الإسلام التي لا يصح إسلام المرء إلا بالمحافظة عليها ، ولا يصح هذا الواجب وهو الصلاة إلا بالطهارة ، فتكون الطهارة واجبة ، لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الثاني : غسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء [١] :

من المعلوم أن من فروض الوضوء الستة (غسل الوجه) كما نص الله جل وعلا على ذلك في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[٢] ، وكما نص على ذلك الفقهاء [٣] ،وقد نص الفقهاء عليهم رحمة الله أن حدود الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً [٤] الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً . [٥]

علاقة مسألة غسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء بالفصل المذكورة فيه :

هذه المسألة مثال مَثَّل به ابن قدامة رحمه الله تعالى على قاعدة (مالايتم الواجب إلا به) في القسم الثاني من أقسامها وهو ما يتعلق باختيار المكلف ، وتوضيح ذلك أن غسل الوجه من فروض الوضوء الذي لا يصح الوضوء إلا به كما نص الله تعالى على ذلك ، ولا يحصل

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلا به) ، ص(٩٣) .

(٢) سورة المائدة ، آيه رقم (٦) .

(٣) الروض المربع ،(١/٢٩١) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد(١/٣٤) .

(٤) في كشاف القناع ،(١/ ٩٥) : (فلا عبرة بالأفرع الذي ينت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم شعره عن مقدم رأسه) .

(٥)الإقناع (١/٢٦) ، مطالب اولي النهى (١/ ١١٨) . زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي ص١٦، الروض المربع (١/ ٢٩٢).

استيعاب غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس ، وهو منابت الشعر منه ، فلما كان لا يمكن استيعاب الفرض وهو غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس ، كان لابد من غسل هذا الجزء من الرأس ، لأنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المبحث الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالصلاة، وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : أركان الصلاة [١] :

أركان الصلاة أربعة عشر [٢] :

الركن الأول : القيام في فرض لقادر ، وقد اتفق أهل العلم أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له ، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته [٣] ، ومقدار الركن من القيام : قدر تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحه في الركعة الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحه ، وقال أبو الخطاب : بقدر تكبيرة الاحرام ، بدليل : إدراك المسبوق فرض القيام بذلك .

ورد هذا : بأنه رخصة للمسبوق لإدراك فضيلة الجماعة [٤] ، وماقام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه .[٥]

الركن الثاني : التحريمة : أي تكبيرة الاحرام ، وقد اتفق أهل العلم على أن تكبيرة الأحرام من فروض الصلاة لحديث (تحريمها التكبير) [٦] ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : **(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)** [٧] .[٧]

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (حد الواجب) ، ص (٤٤) .
(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٢٩) ، الروض المربع (٣٩١/٢) .
(٣) الإفصاح (١٢٢/١) .
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٦٦٣) ، كشاف القناع (٣٨٦/١) .
(٥) كشاف القناع (٣٨٦/١) .
(٦) أخرجه أبو داود،باب:وجوبالتكبيرللدخول في الصلاة،(٢٥/١١٠)، وقال الترمذي في السنن (٩/١) هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .
(٧) أخرجه البخاري ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة(١٥٣/١) ، وأخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعة برقم (٢٩٧/١) .

الركن الثالث : قراءة الفاتحه ، لحديث :(**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) [١]

وذهب المالكيه والشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، وذهب الحنفية : أن قراءة الفاتحه ليست بركن . [٢] .

واستدل الجمهور بأدلة :

الأول : حديث أبي قتادة قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين،وفي الأخيريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية**) [٣] .

الثاني : حديث أبو هريرة مرفوعاً : (**ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن**) ، **وفيه** : (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**) [٤]،**وفي رواية** : (**ثم اصنع ذلك في كل ركعة**) [٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (باب وجوب القراءه للإمام والمأموم في الصلوات كلها) (١٤/٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعه)(٢١٧/١).

(٢) المبسوط (١٨/١) ، المدونة (١/ ٦٥) ، والأم (١٢٩/١) ، والكافي لابن قدامة (١/ ١٣١) ، والفروع (٤١٤/١) ، والمحلى (٢٣٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب(١٥٥/١)

(٤) سبق تخريجه ص(٢٨) في الحاشية رقم (٧).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة (١٩٣/٢) ،وأحمد في مسند رفاعة بن رافع الأنصاري(٣٢٨/٣١)، وصححه النووي في المجموع (٣٦٢/٣) .

واستدل الحنفية بأدلة :

الأول : قوله تعالى : { فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ }[1] قالوا : والأمر لا يقتضي التكرار ، فكان فرض القراءة في كل ركعة واحدة إلا أن الثانية اعتبرت كالأولى،لأنهما يشتركان من كل وجه [2] .

الثاني : إجماع الصحابة على ذلك [3] .

ورد القرطبي بأنه ورد عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد،وعبادة ابن الصامت،وأبي بن كعب،وأبي أيوب وغيرهم إيجاب الفاتحه كل ركعة . [4]

الثالث : أن القراءة في الركعتين الاخريين ذكر يسر به،فلا تكون فرض كدعاء الاستفتاح . ورد بأنه اجتهاد في مقابلة النص .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء،لقوة أدلتهم وسلامتهامن المناقشة،ومناقشة أدلةالحنفية .

الركن الرابع : الركوع : اتفق أهل العلم على أن الركوع فرض [5] . **ودليله من القرآن قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾** [6] .

(١) المزمل ، آيه رقم (٢٠)

(٢) الهداية (٦٧/١) .

(٣) المبسوط (١/ ١٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١١٩) .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦) .

(٦) سورة الحج ، آيه رقم (٧٧) .

ومن السنة حديث أبي هريره مرفوعاً : (**إذا قمت الى الصلاة فكبر ... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**) [١] .

الركن الخامس : الاعتدال عنه : أي عن الركوع ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك ، وقال :(**صلوا كما رأيتموني أصلي**) [٢] .

وقد اختلف أهل العلم في فرضة الاعتدال من الركوع والسجودعلى قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى فرضية الاعتدال من الركوع والسجود [٣] .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى سنية ذلك ، فلو انحط من الركوع إلى السجود ، أو رفع رأسه من السجود أدنى رفع أجزئه ذلك[٤] .

قال ابن رشد [٥] :(لم ينقل عن مالك نص في ذلك ، واختلف أصحابه ، هل ظاهر مذهبه مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً) [٦] .

(١) سبق تخريجه (٢٨) حاشية (٧).

(٢) أخرجه البخاري (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعه) (١٢٨/١) .

(٣) فتح القدير (٢٠٨/١) ، روضه الطالبين (٢٥١/١) ، المجموع (٤٠٦/٣) ، المستوعب (١٨٢/٢) ، كشاف القناع (٣٨٧/١) .

(٤) المبسوط (١٨/١) .

(٥) ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده المتوفى سنة ٥٢٠ ،توفي بمراكش ودفن فى قرطبةسنة ٥٩٥هجرية،له كتب كثيرة منها (بداية المجتهد ونهايه المقتصد) فى الفقه المقارن،و(تهافت التهافت)،و(تهافت الفلاسفة).(الوفيات والأحداث ١٣٤/١-موسوعة الأعلام ٢٤٢/١).

(٦) بداية المجتهد (١٣٥/١) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الشافعية والحنابلة بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة مرفوعاً في المسيء صلاته ، وفيه : (**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**)[١] ، وفي لفظ :(**حتى تطمئن قائماً**) [٢] .

٢- حديث أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود**)[٣] .

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها**) [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أبوحنيفة بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [٥] .

(١) أخرجه البخاري ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (١٥٢/١) ، وأخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعة (٢٩٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٧/٦) .

(٣) صحيح ابن خزيمه (باب ذكر البيان ان صلاه من لا يقيم صلبة في ...)(٣٠٠/١) ، وفي النيل (٢٥٢/٢) اسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد،مسندأبي سعيدالخدري رضي الله عنه (٩٠/١٨)،صحيح ابن خزيمة،باب إتمامالسجود والزجرعن انتقاصه(٣٣١/١).

(٥) سورة الحج ، آيه رقم (٧) .

وجه الاستدلال بالآية : أن الفرض عند أبي حنيفة لا يثبت بما يزيد على القرآن .

مناقشة وجه الاستدلال : **قال الشوكاني**[1] : (وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنه بلا برهان ولا حجه نيرة،فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع : لا يجزئ كذا ، لا يقبل كذا،ويقول المتمسكون بهذا الرأي : ويقبل ويصح ، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي) [2] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة ما استدل به الحنفية من المناقشة .

الركن السادس : السجود:اتفق أهل العلم على أن السجود من فروض الصلاة [3] .

الركن السابع والثامن : الاعتدال عنه:أي الرفع من السجود ، ويغني عنه قوله:(والجلوس بين السجدتين)،لقول عائشة رضي الله عنها:(**كان النبي صلى الله علية وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً**) [4] وقد تقدم ذكر خلاف الشافعية والحنابلة مع الحنفية في وجوب الاعتدال من السجود والجلوس بين السجدتين عند ذكر الخلاف في وجوب الاعتدال من الركوع في الركن الخامس .

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني (أبو عبد الله) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم،ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في٢٨ ذي القعدة، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة، ودفن بخزيمةسنة(١١٧٣- ١٢٥٠ هـ) (١٧٦٠ - ١٨٣٤ م)،من تصانيفه الكثيرة: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الفوائد المجموعة في فني الأحاديث الموضوعة، والدر النضيد في إخلاص التوحيد.(سيرأعلام النبلاء).

(٢) النيل (٢/٢١١) .

(٣) الافصاح (١/ ١٢٣) ، مراتب الاجماع لابن حزم (ص٢٦) .

(٤) أخرجه مسلم (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به...) (١/٣٥٧).

الركن التاسع : الطمأنينة في الكل : اختلف أهل العلم في فرضية الطمأنينة على قولين:

القول الأول : ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال ابن حزم : أن الطمأنينة فرض.[١]

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن الطمأنينة سنة وليست فرضاً [٢] .

أدلة أصحاب القول الاول :

١- ما رواه أبو هريرة مرفوعاً في المسيء صلاته ، وفيه : (**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**)[٣] ، ولابن ماجه :(**حتى تطمئن قائماً**) [٤] .

٢- حديث أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود**)[٥] .

٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها**) [٦] .

(١) بداية المجتهد (١٣٥/١) ، روضة الطالبين (٢٥١/١) ، المحلى (٢٥٥/٣) .

(٢) مختصر الطحاوي (٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (١٥٢/١)،وأخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعة (٢٩٧/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (١٥٢/١)،وأخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركع (٢٩٧/١) .

(٥)أخرجه أحمد،مسند أبي قتادة الأنصاري(٣١٩/٣٧)، وفي النيل (٢٥٢/٢) إسناده صحيح .

(٦) أخرجه أحمد،مسندأبي سعيدالخدري رضي الله عنه (٩٠/١٨)،صحيح ابن خزيمة،باب إتمامالسجود والزجرعن انتقاصه(٣٣١/١).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [1] .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أمر بالركوع والسجود ، ولم يأمر بالطمأنينة ، واسم الركوع والسجود يقع على فعل ذلك دون طمأنينة ، يقال : ركع الشيخ إذا انحنى،وسجدت الناقة إذا خفضت رأسها للرعي ، وهذا يحصل بنفس الإنحناء وإلصاق الجبهة بالأرض .

مناقشة وجه الاستدلال بالآية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [2] : (إن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين إنحنائه وحين وضع وجهه على الأرض ، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ركوعاً ولا سجوداً ، ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على العربية ... وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق ، لأن الوجوب معلوم ، وفعل الواجب ليس بمعلوم ... ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً ، ولكان الراغم أنفه ساجداً ، فيكون نقر الأرض سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة العرب ، ولو كان ذلك

(١) سورة الحج ، آية رقم (٧٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٢) .

كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمص شيئاً على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة،وعدم سلامة ما استدل به الحنفية من المناقشة .

الركن العاشر والحادي عشر : التشهد الأخير وجلسته : اختلف أهل العلم في هذين الركنين على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى ركنية التشهد الأخير وجلسته [1].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى فرضية الجلوس دون التشهد ، فإنه سنة [2]

أدلة أصحاب القول الأول :

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله،السلام على جبريل وميكائيل**) [3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل من قال بعدم الوجوب : بعدم ذكره في حديث المسيء صلاته .

(١) الإقناع (١٣٣/١)، المجموع (٤٤٢/٣)، الروض المربع (٢/ ٤٠٠)

(٢) فتح القدير (٢٢٣/١) ، بداية المجتهد (١٣٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري،باب التشهد في الاخرة(١١٣/٦).

مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم علمه ما أساء فيه .

الثاني : إن عدم إيجابه في حديث المسيء لا ينفي عدم إيجابه في غيره من الأدلة .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، وعدم سلامة ما استدل به الحنفية من المناقشة .

الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله علية وسلم فيه : أي في التشهد الأخير .

اختلف أهل العلم في هذا الركن على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى ركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .[1]

القول الثاني : ذهب الشافعية وهي رواية عند أحمد أنها واجبة . [2]

القول الثالث : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة . [3]

(١) الفروع (٤٦٤/١) ، الإقناع (١٣٣/١) ، الشرح الكبير للدردير (٧٦/١) .
(٢) المجموع (٤٤٧/٣) ، الشرح الكبير للدردير (٧٦/١).
(٣) المبسوط (٢٧/١) ، المحلى (٢٧٢/٣) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [١] .

٢- حديث أبي مسعود رضي الله عنه ، وفيه : (**أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ ... ثم قال : قولو : اللهم صلِ على محمد ...**) [٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : (**سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته ولم يصلِ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال:إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه،ثم ليصلِ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء**) . [٣]

وجه الاستدلال بالحديث : لو كانت ركناً لأمره بالإعادة .

أدلة أصحاب القول الثالث :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:(**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليعوذ من أربع : من عذاب جهنم ...**) [٤]

(١) سورة الاحزاب ، آيه رقم (٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (١١٣/١٠) .

(٣) أخرجه أحمد،مسندفضالةبن عبيدالله الأنصاري (٣٦٣/٣٩) ، وصححه ابن خزيمة (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥١/١) .

(٤) أخرجه مسلم(باب مايستعاذ منه في الصلاة)(٤١٢/١)،ومالك في الموطأ(باب ماجاء في الدعاء)(٢٥١/١) .

– قال الشوكاني : (**والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة مايدل على مطلوب القائلين بالوجوب**) [١] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول للأمر الصريح في الآية وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان .

أتفق أهل العلم على وجوب ترتيب أفعال الصلاة [٢] .

والدليل : ١- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [٣] .

٢– مواظبته صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب وقد قال:(**صلوا كما رأيتموني أصلي**) [٤] .

٣– لأنه صلى الله عليه وسلم علمها المسيء في صلاته مرتبة بثم .

الركن الرابع عشر : التسليم : اختلف أهل العلم في فرضية التسليم في الصلاة على أقوال متعددة :

القول الأول :ذهب الحنفية إلى سنية التسليمتين . [٥]

(١) النيل (٢/٢٨٨) .

(٢) الإفصاح (١/١٣٨) .

(٣) سورة الحج ، آيه رقم (٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري(باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة)(١/١٢٨) .

(٥) تحفة الفقهاء (١/٢٣٨) .

القول الثاني :ذهب المالكية إلى وجوب التسليمه الأولى على الإمام والمنفرد ، ولا تسن الثانية لهما ، ويستحب للمأموم ثلاث تسليمات ، اثنتان عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على الإمام .[١]

القول الثالث :ذهب الشافعية إلى أن الفرض تسليمه واحدة ، وتسن الأخرى .[٢]

القول الرابع :ذهب الحنابلة إلى فرضية التسليمتين . [٣]

أدلة من قال بعدم الوجوب :

١- ما رواه ابن مسعود موفوعاً : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ، ثم قال : إذا قلت هذا ، وقضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد**) [٤] .

٢- ما رواه ابن عمر مرفوعاً : (**إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**) [٥] .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/٥٣٠) .

(٢) الأم (١/١٢١) ، المجموع (٣/٤٢٥).

(٣) الروض المربع (٢/٤٠٣) ، زاد المستقنع (ص٢٩) .

(٤) أخرجه أبوداود،باب التشهد(١/٢٥٤)،وأخرجه أحمد،مسندعبدالله بن مسعود رضي الله عنه(٧/١٠٩)

(٥) أخرجه الترمذي باب ماجاءفي الرجل يحدث في التشهد،(٢/٢٦١)،وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده ،قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أما حديث(إذا أحدث في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)فقد ضعفه الحفاظ(٢/٣٢٣).

أدلة من قال بإجزاء تسليمة :

١- حديث عائشة قالت:(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يعد إلا في الثامنة ... وفيه : ثم يسلم تسليمه**) [(١)] .

٢- ما رواه ابن عمر قال:(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها**) [(٢)] .

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

أدلة من قال بوجوب التسليمتين :

١- ما رواه جابر بن سمرة مرفوعاً ، وفيه:(**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**) [(٣)] .

٢- ما رواه علي مرفوعاً:(**وتحليلها التسليم**) [(٤)] .

---

(١) أخَّرجه النسائي(باب كيف الوتر بسبع)(٣/٣٤٠)،قال الألباني:الحديث صحيح (صحيح وضعيف سنن النسائي)(٤/٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن حبان(باب:ذكر مايستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم)(٦/١٩١)،وصححه الألباني(تحفة الأحوذي) باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢/٤٧١) .

(٣) أخرجه أحمد(مسند جابر بن سمرة)(٣٤/٥٢١) وصححه ابن حبان (باب صلاة النفل)(١/٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (باب الأمر بالسكوت في الصلاة والنهي عن الأشاره باليد ورفعها عند السلام) (١/٤٣١).

٣- مواظبته صلى الله عليه وسلم على التسليمتين سفراً وحظراً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**صلو كما رأيتموني أصلي**) [١] .

الترجيح :

من خلال استعراض أقوال الفقهاء عليهم رحمة الله يتبين قوة الخلاف في هذه المسألة ، والأحوط من هذه الأقوال هو القول بفرضية التسليمتين .

علاقة مسألة أركان الصلاة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة رحمه الله تعالى بأركان الصلاة في فصل حد الواجب مستدلاً بأركان الصلاة للتفريق بين الفرض والواجب ، ومفاد هذا الدليل : (أن الواجب في الصلاة يتسامح في سهوه ، بخلاف الركن الذي هو فرض فيها ، فلا يتسامح في سهوه كما لا يتسامح في عمده ، وما لا يتسامح فيه سهواً ولا عمداً أقوى وآكد مما يتساهل في سهوه دون عمده) .

(١) أخرجه البخاري(باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة)(١/١٢٨)

المطلب الثاني :

أولاً : مشروعية الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما [١] :

يجوز عند الجمهور غير الحنفية [٢] الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى،وتأخيراً في وقت الثانيه،وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً .

فالصلوات التي تجمع :الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى:جمع تقديم ، والجمع في وقت الصلاة الثانية : جمع التأخير .

ودليل جمع التاخير :

١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال:(**كان رسول الله إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما،فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر،ثم ركب**) [٣] .

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أنه استغيث على بعض أهله ، فجَّد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، ثم أخبرهم (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير**) [٤] .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب إلى مضيق وموسع) ، ص (٧١) .

(٢) الشرح الكبير (٣٦٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧١/١) وما بعدها ، المهذب (١٠٤/١) ، كشاف القناع (٣/٢)، المغني (٢٧١/٢)

(٣) أخرجه البخاري (باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة)(٥٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (باب جوازه في السفر في وقت احداهما) (٢٥٣/٣) .

ودليل جمع التقديم :

١- ما رواه معاذ ابن جبل رضي الله عنه :(**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب**) [(١)] .

وقال الحنفية [(٢)] :لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفه للمحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ، فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس،وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ، لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام .

واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر ، فلا يجوز تركها لخبر الواحد .

والصحيح : جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن .

ثانياً : أسباب الجمع بين الصلاتين :

اتفق أهل العلم على جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً في أحوال ثلاثة :

١- السفر .

٢- المطر ونحو من الثلج والبرد .

٣- الجمع بعرفه والمزدلفة ، واختلفوا فيما سواها .

(١) أخرجه مسلم(باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)(٤٨٩/١).

(٢) اللباب :(١/ ١٨٥، ١٨٧) .

قال المالكية [1] :أسباب الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ستة:

١- السفر .

٢- المطر .

٣- الوحل مع الظلمة .

٤- المرض كالإغماء ونحوه .

٥- جمع عرفة .

٦- جمع المزدلفة.

أما السفر:فيجوز فيه الجمع مطلقاً ، سواء أكان طويلاً أو قصيراً في مسافة القصر،إذا كان غير عاص بالسفر وغير لاهٍ .

قال الشافعية [2] : يجوز الجمع فقط في:

١- السفر .

٢- المطر .

٣- الجمع بعرفة .

٤- الجمع بمزدلفة .

(١) الشرح الكبير (١/٣٦٨-٣٧٢) ،بداية المجتهد (١/١٦٥-١٦٧) .

(٢) المجموع (٤/٢٥٣-٢٦٩) ، المهذب (١/١٠٤) وما بعدها ، مغني المحتاج (١/٢٧١-٢٧٥) .

أما الجمع بسبب المطر او الثلج والبرد الذائبين : فالأظهر جوازه تقديماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد،وتأذى بالمطر في طريقه ، والمذهب الجديد منع جمع التأخير فيه،لأن استدامة المطر غير متيقنة فقد ينقطع،فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ، لأنها ليست من الصلاة .

والمشهور في المذهب عدم جواز الجمع بسبب الوحل والريح والظلمة والمرض لحديث المواقيت للصلاة،ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح .

قال الحنابلة [1]:يجوز جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات:

١- السفر الطويل المبيح للقصر - أي قصر الصلاة الرباعية:بأن يكون السفر غير حرام ولا مكروه ويبلغ مسافة يومين .

٢- المرض:الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع .

٣- الإرضاع :يجوز الجمع لمرضع،لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة،فهي كالمريض .

٤- العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة .

٥- العجز عن معرفة الوقت .

٦- الإستحاضة ونحوها،كصاحب سلس البول أو رعاف دائم ونحوه .

٧،٨- العذر أو الشغل : يجوز الجمع لمن له شغل ، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه .

(١) كشاف القناع (٣٨/٢) ، المغني (٢٧٣/٢- ٢٨١) .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

أن الوجوب في الصلاة متعلق بآخر وقتها،فمن ترك الصلاة في آخر وقتها كان آثماً مستحقاً للعقوبة شرعاً ، وليس الوجوب متعلق بأول الوقت ، بل إن أول الوقت محل خيار للمكلف فإنْ أدى الصلاة فيه فهو الأولى والأفضل،وإن أخره عنه فلا حرج عليه في ذلك ، وبناءً على هذا التقرير يكون أداء الصلاة في أول الوقت مندوباً وليس واجباً،والإلزام بنية الفرضية فيه مع حصول ثواب الفرض عليه إنما هو باعتبار ما سيؤول إليه أداء الصلاة ، إذ مآله إلى الفرضية، وحين إذن يكون أداء الصلاة في أول وقتها في سده مسد الفرض بمنزلة تعجيل الزكاة قبل وقتها ، وبمنزلة الجمع بين الصلاتين في وقت أولاهما،فإن الصلاة الثانية قدمت على وقت وجوبها،وحصل بذلك التقديم الإجزاء عن الفرض .

المطلب الثالث : حضور الإمام لصلاة الجمعة [١] :

حضور الإمام لصلاة الجمعة لابد منه ، إذ أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضوره ، لأنه هو الذي يقوم بأداء الخطبتين ، والخطبتان كما هو معلوم شرط لصحة صلاة الجمعة كما نص على ذلك أهل العلم [٢] .

علاقة المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة رحمه الله تعالى بهذه المسألة في فصل (ما لا يتم الواجب إلا به) في القسم الأول منها وهو : ما ليس إلى المكلف ، إذ أن حضور الإمام لإلقاء الخطبة لا بد منه ، لأن تقدم الخطبتين على صلاة الجمعة شرط لصحتها ، ولا يكون ذلك إلا بحضور الإمام ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً وهو حضور الإمام .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالايتم الواجب إلا به) ، ص(٩٢- ٩٣) .

(٢) الروض المربع (٣٦١/٣) ، زاد المستقنع (ص٣٨) .

المطلب الرابع : العدد في الجمعة [١] :

لا خلاف بين العلماء في اشتراط الجماعة للجمعة ، ولكن اختلفوا في العدد المشترط على أقوال متعددة :

القول الأول :قال الحنفية أن العدد المشترط في الجمعة أربعة من أهل وجوبها [٢] .

القول الثاني:قال الشافعية والحنابلة أن العدد المشترط للجمعة هو أربعون من أهل وجوبها [٣] .

وعن الأمام أحمد أن العدد المشترط هو ثلاثة،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٤] .

القول الثالث : قال الظاهرية أن العدد المشترط اثنان [٥] .

واستدل من قال بالاربعة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : (**الجمعة واجبه على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعه**) [٦] .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالايتم الواجب إلا به) ، ص(٩٣) .
(٢) المبسوط (٢٣/٢) .
(٣) روضة الطالبين (٧/٢) ، الاقناع (١٩٢/١) .
(٤) الاختيارات (ص٧٩) .
(٥) المحلى (٧٨/٥) .
(٦) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة (باب الجمهة للمملوك والمرأه) برقم (٤٠١/٢) ، قال أبو داود عقبه (طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً) وقال الألباني:موضوع(ضعيف الجامع الصغير وزيادته)(٣٩٤/١).

واستدل من قال بالأربعين :

١- قال أحمد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عُمير إلى أهل المدينة،فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين،وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة [(١)] .

٢- وقال جابر:مضت السنه أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر [(٢)]

واستدل من قال بالإثنين:

أن الجماعة صحت بالإثنين في سائر الصلوات،ولا فرق بين الجمعة،وغيرها .

الترجيح :

أقرب الأقوال والعلم عند الله:ما ذهب إلية شيخ الإسلام من اشتراط الثلاثة،وهو رواية عن الإمام أحمد .

علاقة المسألة بالفصل المذكورة فيه :

ذكر ابن قدامة عليه رحمة الله هذه المسألة في فصل (ما لا يتم الواجب إلا به)،في القسم الأول منه وهو:ما ليس الى المكلف ، إذ العدد شرط لانعقادها - بحسب إختلاف الفقهاء في العدد المشروط لصحتها - وتوافر ذلك العدد ليس راجعاً الى إختيار المكلف،بل هو خاضع لمشيئة الله تعالى وحده .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٩/٣-١٢٠) ، وعبدالرزاق في المصنف (١٦٠/٣) ، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: لم أقف عليه بهذا اللفظ (٦٩/٣) برقم (٦٠٢) .

(٢) أخرجه الدار قطني (٤/٢) ، والبيهقي (١٧٧/٣) . والحديث ضعيف ، لأن مداره على عبدالعزيز بن عبالرحمن القرشي ، وقد تفرد بالحديث وهو ممن لايحتج به ، قال النسائي : ليس بثقه ، وقال أحمد : أضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . أنظر : التلخيص الحبير (٥٥/٢) .

المطلب الخامس : السعي إلى الجمعة وحكمتها [1] :

حكمتها : الجمعة شرعت لاجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم ، وتوحيد كلمتهم،وتدريبهم على طواعية القائد،والتزام متطلبات القيادة وتذكيرهم بشرع الإسلام أحكاماً وأخلاقاً وآداباً وسلوكاً،وما تتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والخلاصة أن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة ، قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] .

السعي إليها : ومن أجل تلك الأهداف والغايات السامية ، ولكسب الثواب الأخروي ، كان السعي للجمعة واجباً حكمه حكم الجمعة ، لأنه ذريعة إليها ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3] .

ويبدأ وجوب السعي إليها عند الجمهور بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، وعند الحنفية بالأذان الأول عند الزوال ، إلا إذا كان بعيد الدار عن المسجد ، فيجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة [4] .

وللتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه:(**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة،ثم راح،فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانيه فكأنما قرب بقرة،ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب**

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب إلى مضيق وموسع) ، ص (٧١) .
(٢) سورة الذاريات ، آية رقم (٥٥) .
(٣) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .
(٤) المغني ، (٢٩٧/٢) .

كبشاً أقرن،ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة،ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة،فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) [1] .

علاقة المسألة بالفصل المذكورة فيه :

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى هذه المسألة في فصل (ما لا يتم الواجب إلا به) ، في القسم الثاني منه وهو ما يتعلق بإختيار المكلف ، إذ أن الجمعة أداءه ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [2] .

(١) أخرجه البخاري (باب فضل الجمعة)(٣/٢)،ومسلم (باب الطيب والسواك يوم الجمعة)(٥٨٢/٢) .

(٢) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

المطلب السادس: الطمأنينة في الركوع والسجود [1] :

الطمأنينة من أركان الصلاة التي سبق الكلام عنها في المطلب الأول من هذا المبحث وأن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون فرضية الطمأنينة خلافاً للحنفية الذين يرون سنية الطمأنينة وعدم فرضيتها،وتبين من خلال البحث والمناقشة أن الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة بهذه المسألة في فصل (الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود) والمراد بها هنا إعطاء كل ركن من أركان الصلاة ماتبرئ به الذمة ، ويحصل به المقصود من التأني وحسن الأداء،وهذه الطمأنينة لم يحدها الشارع بمقدار معين،فتكون من الواجبات الذي لا يتقيد بحد محدود .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلا به) ، ص (٩٣) .

المطلب السابع : مدة القيام والقعود في الصلاة [١] :

أولاً: مدة القيام :

١- عند الحنفية بقدر القراءة المطلوبة فيه،وهو بقدر قراءة الفاتحة وسورة وتكبيرة الاحرام [٢] .

٢- عند الجمهور بقدر تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة فقط،لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة ،وأما السور بعدها فهي سنة . [٣]

ثانياً:مدة القعود:

١- الجلوس بين السجدتين واجب عند الحنفية ، ركن عند الجمهور ، وأضاف الشافعية: ويجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف،وألا يطوله،ولا الاعتدال ، لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما،بل للفصل بين السجدتين [٤] .

٢- الجلوس للتشهد الأخير بمقدار التشهد فرض عند الحنفية إلى قوله (عبده ورسوله) على الصحيح،فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام،فتكلم أو أكل،فصلاته تامة،وهو مع التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعداً بمقدار (اللهم صلي على محمد) ركن عند الشافعية والحنابلة،والركن عند المالكية هو بمقدار الجلوس للسلام . [٥]

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (الواجب الذي لايتقيد بحد محدود) ، ص (١٠٤- ١٠٥) .

(٢) تبين الحقائق (١٠٤/١) ، فتح القدير (١٩٢/١) .

(٣) مغني المحتاج (١٥٣/١) ، كشاف القناع (٤٥٠/١) ، غاية المنتهى (١٣٨/١ ، ١٥١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢٣١/١، ٢٣٧) .

(٤) رد المحتار (٤٢٢/١) ومابعدها، مغني المحتاج (١٧١/١) ، المغني (٢٢/١) ، كشاف القناع (٤٥٣/١) .

(٥) فتح القدير مع العناية : (١١٣/١) ، البدائع (١١٣/١) ، تبين الحقائق (١٠٤/١) ، الشرح الكبير (١٤٠/١ وما بعدها ، ٣٥١)، مغني المحتاج (١٧٢/١) ، المغني (٥٣٢/١ وما بعدها) ، كشاف القناع (٤٥٣/١ وما بعدها)، بداية المجتهد (١٢٥/١) .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة بهذه المسألة في فصل (الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود) والمراد بها هنا إعطاء القيام والقعود حقه بما تبرئ به الذمة ، ويحصل به المقصود من التأني وحسن الأداء، وهذا المقدار لم يحدها الشارع بمقدار معين،فتكون من الواجبات الذي لا يتقيد بحد محدود ،ولذلك اختلف أهل العلم في هذا المقدار .

المطلب الثامن :الصلاة في الدار المغصوبة [1]:

الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى [2] .

هل تصح الصلاة في المكان المغصوب ؟

اختلف العلماء في صحة الصلاة في الدار المغصوبة على قولين :

القول الأول:تصح الصلاة في الدار المغصوبة وهو قول أبي حنيفة،ومالك،والقول الثاني للشافعي [3] .

القول الثاني:لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة وهي الرواية الأولى عند الحنابلة،وأحد قولي الشافعي[4] .

استدل أصحاب القول الأول :

أن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلا يمنع صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه ، فلم يطفئه ، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاءه وصلى .

استدل أصحاب القول الثاني :

١- أن الصلاة عبادة أُتي بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح ،كصلاة الحائض وصومها.

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (الحرام) بعد قوله: (وأما الواحد بالعين) ، ص (١٦٠) .
(٢) المجموع (١٦٩/٣)،المهذب (٦٤/١) ، البدائع (١١٦/١) ، المغني (٥٨٨/١) ، كشاف القناع (٣١٣/١) .
(٣) المغني (٤٧٦/٢-٤٧٧) .
(٤) المغني (٤٧٦/٢-٤٧٧) .

٢- ولأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه،والتأثيم بفعلة،فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به،ممتثلاً بما هو محرم عليه،متقرباً بما يبعد به،فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية،هو عاص بها منهي عنها .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور وهو أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مع الإثم،ومما يرجح هذا القول ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [1] أن العمل إن حصل مع محظور لا يضاد بعض أجزائه صح،كما في مسألتنا،أما إن كان يضاد بعض أجزائه فلا يصح،كما في البيع بعد نداء الجمعة ، فإنه منهي عنه بعينه .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه:

مَثَّل ابن قدامة بهذه المسألة في القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو (الحرام) بعد قولة:(وأما الواحد بالعين)،ثم قال:(كالصلاة في الدار المغصوبة)، فإن الصلاة يصدق فيها أنها واحد بالعين،لأنها صلاة واحدة لا تقبل التجزئة،فلا يكون بعض أفرادها حرام وبعضها واجبة .

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٩٥-٣٠٥) .

المطلب التاسع:صلاة المحدث [1] :

سبق الكلام في الفصل الأول عن اشتراط الطهارة للصلاة وأنه شرط مجمع عليه بين أهل العلم [2]،وأن الصلاة لا تصح بدونها ، فلو صلى الإنسان وهو محدث فصلاته باطلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) [3].

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة بهذه المسألة في القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو (الحرام) بعد كلامه عن فساد العبادة باختلال شرطها ، فالطهارة شرط لصحة الصلاة،والمحدث منهي عن أداء الصلاة في حال حدثه ، فلو صلى في هذه الحال لكانت صلاته فاسدة لاختلال شرطها وهو عدم الطهارة .

(١) ذكرها ابن قدامه رحمه الله في فصل (الحرام) بعد قوله : (ارتكاب النهي متى أخل بشرط العباده افسدها بالإجماع) ، ص (١٧٠) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤) حاشيه رقم (٣).

المطلب العاشر:الصلاة في الأماكن السبعة [١] :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأماكن السبعة ، وهو مادل عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:(نهى أن يصلى في سبعة مواطن:في المزبلة،والمجزرة،والمقبرة،وقارعة الطرق،وفي الحمام،ومعاطن الإبل،وفوق ظهر بيت الله) [٢] .

الموضع الأول : الصلاة في المقبرة:

لا تصح الصلاة في المقبرة ودليل ذلك:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**)[٣] .

٢- ما رواه أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها) [٤] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية [٥] :(وأعلم أن من الفقهاء من أعتقد كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وبنى على هذا الإعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة،وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون ..... ثم قال:لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه صلى الله عليه وسلم بين أن اليهود والنصارى

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مصححو الصلاة في الدار المغصوبة) ، ص (١٨١-١٨٢) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة وصححه (باب الزجر عن الصلاة في المقابر والحمام)(٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) (٣١٢/١٨)،وصححه الألباني: انظر حديث رقم (٢٧٦٧) في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) (٦٦٨/٢).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٨/٢) .

كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وقال:(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [1] يحذر ما فعلوا ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد،اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثاناً .

الموضع الثاني:الصلاة في الحمام:

لا تصح الصلاة في الحمام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] :(وأما الحمام فقال أصحابنا:لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب،لأن كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه،ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه).

الموضع الثالث:الصلاة في أعطان الإبل:

١- روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**أصلي في مرابظ الغنم؟ قال:نعم ،قال:أصلي في مبارك الإبل؟قال:لا)** [3]

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**صلوا في مرابض الغنم،ولا تصلوا في أعطان الإبل**) [4] .

(١) أخرجه البخاري (باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم)(٤٢٢/١).

(٢) شرح العمدة (١٦٤/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض (باب الوضوء من لحوم الأبل)(٢٧٥/١).

(٤) أخرجه الترمذي (باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الأبل)(١٨٠/١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في أعطان الإبل على قولين:

القول الأول:جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد أن الصلاة في أعطان الإبل صحيحة بشرط عدم النجاسة [١] .

القول الثاني:وذهب الحنابلة أن الصلاة في أعطان الإبل لا تصح [٢] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:(**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وفي لفظ** :(**فحيث ما أدركتك الصلاة فصلي فإنه مسجد**) وفي لفظ:(**أينما أدركتك الصلاة فصلِ فإنه مسجد**)[٣] .

٢- ولأنه موضع طاهر،فصحت الصلاة فيه،كالصحراء .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- روى جابر بن سمره رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**أصلي في مرابظ الغنم؟قال:نعم ،قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا**) [٤]

(١) المغني (٤٦٨/٢) ، نيل الأوطار (١٣٧/٢- ١٣٨) .

(٢) المغني (٤٦٨/١) .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم (٦٢/١) ، ومسلم في المساجد (٣٧٠/١) .

(٤)أخرجه مسلم في كتاب الحيض (باب الوضوء من لحوم الأبل) برقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه .

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**صلوا في مرابظ الغنم،ولا تصلوا في أعطان الإبل**) [١] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو أن الصلاة لا تصح في معاطن الإبل لقوة أدلة هذا القول .

الموضع الرابع والخامس والسادس:الصلاة في المجزرة [٢] والمزبلة [٣] وقارعة الطريق [٤] :

اختلف أهل العلم في صحة الصلاة في المجزرة،والمزبلة،وقارعة الطريق على قولين:

القول الأول:ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق مع الكراهة [٥] .

١- استدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم:(**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) [٦] .

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٨) (باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الأبل) وقال الترمذي:حديث حسن صحيح،وله شاهد عند مسلم من حديث جابر .

(٢) موضع نحر الإبل وذبح البقر والغنم . انظر : لسان العرب (١٣٥/٤) .

(٣) موضع الزبل والغمامة . انظر : المعجم الوسيط (٣٩٠/١) .

(٤) وسطه . انظر : لسان العرب (٢٦٨/٨) قال في الانصاف مع الشرح (٣٠٧/٣) : وقارعة الطريق : (ماكثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أم لا ، دون ما علاه عن جادة الماره يمنةً ويسرةً ... ولا بأس بالصلاة في طرق الأبيات القليلة).

(٥) الإفصاح (١٤٧/١) .

(٦) أخرجه البخاري في التيمم (٦٢/١) ، ومسلم في المساجد (٣٧٠/١) .

٢-لأن الأصل إباحة الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما ورد النهي عنه.

القول الثاني:ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق [١] .

١- استدل أصحاب هذا القول بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأماكن السبعة،وهو مادل عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**نهى أن يصلى في سبعة مواطن:في المزبلة ، والمجزرة،والمقبرة،وقارعة الطرق،وفي الحمام،ومعاطن الابل،وفوق ظهر بيت الله**) [٢] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية بصحة الصلاة في هذه الأماكن مع الكراهة،لقوة أدلتهم وضعف الدليل الذي استدل به الحنابلة،ولأن الأصل إباحة الصلاة في جميع بقاع الأرض .

الموضع السابع:الصلاة فوق ظهر بيت الله:

اختلف أهل العلم في صحة الصلاة فوق ظهر بيت الله على قولين:

القول الأول:ذهب الحنابلة وبه قال المالكية إلى عدم صحة الصلاة فوق ظهر بيت الله [٣] .

(١) المغني (٤٧٢/٢) ، الشرح مع الإنصاف (٣/ ٣٠٦)

(٢) أخرجه الترمذي(باب ماجاء في كراهيةمايصلى إليه وفيه)(١٧٧/٢)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٠١/١) هذا حديث لا يصح ، ونقل العقيلي في الضعفاء (٧١/١) ، والحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٥٩/٦) عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر في رسالته الى الليث بن سعد لمى سأله عن هذا الحديث قوله : لا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل .

(٣) المغني (٤٧٥/٢) ، المبدع (٣٩٨/١) .

استدل أصحاب القول الأول:١- بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [(١)] .والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها .

٢- استدل أصحاب هذا القول بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأماكن السبعة،وهو مادل عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :(نهى أن يصلى في سبعة مواطن:في المزبلة،والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطرق،وفي الحمام، ومعاطن الإبل،وفوق ظهر بيت الله) [(٢)] .

٣- أن النافلة تختلف عن الفريضة بأن مبناها على التخفيف والمسامحة،بدليل صلاتها قاعدة، وإلى غير القبلة،في السفر على الراحلة [(٣)] .

القول الثاني:ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة الصلاة فوق ظهر بيت الله [(٤)] .

واستدل أصحاب هذا القول الثاني:

١- بأنه مسجد،ولأنه محل لصلاة النفل،فكان محلاً للفرض [(٥)] .

(١) سورة البقره ، آيه رقم (١٥٠) .
(٢)سبق تخريجه (٦٣) حاشية رقم (٢).
(٣) المغني (٢/٤٧٦) .
(٤) المغني (٢/٤٧٥) .
(٥) المغني (٢/٤٧٥) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو صحة الصلاة فوق ظهر بيت الله، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة بهذه المسألة في فصل (مصحوو الصلاة في الدار المصوبة) في القسم الثالث من أدلتهم وهو عود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله ،فإيقاع الصلاة في الأماكن السبعة المذكورة ليس نهياً عن ذات الأصل ، وهو الصلاة،إذ الصلاة متعلق الأمر لا النهي.

المطلب الحادي عشر:الصلاة في قارعة الطريق [١] :

سبق الكلام عن هذه المسألة في المطلب الذي سبقه وهو (المطلب العاشر) وبيان علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه .

المطلب الثاني عشر:الصلاة في أوقات النهي[٢]:

أوقات النهي خمسة [٣]:

١- من طوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح .

٣- وعند قيامها حتى تزول .

٤- ومن صلاة العصر حتى غروبها .

٥- وإذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم .

الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي [٤] :

١- **قضاء الفرائض** :

ودليل ذلك:عموم قوله صلى الله عليه وسلم:(**من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها**)[٥] .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مصححو الصلاة في الدار المغصوبة) ، ص (١٨١-١٨٢) .

(٢) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مصححو الصلاة في الدار المغصوبة) ، ص (١٨١-١٨٢) .

(٣) زاد المستقنع (ص٣٢) ، الروض المربع (٩٩/٣) .

(٤) الروض المربع (٩٩/٣-١١١)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب من نسي صلاة فليصلِ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (١٢٢/١)،ومسلم في كتاب المساجد (باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها) (٤٧٧/١) .

٢- ركعتي الطواف:

ودليل ذلك:قوله صلى الله عليه وسلم:(**لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار**) [١] .

٣- إعادة الجماعة:

ودليل ذلك:ما روى يزيد بن الأسود قال:(**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر،فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه،فقال : ما منعكما أن تصليا؟ فقالا:يا رسول الله قد صلينا في رحالنا،قال:لا تفعلا،إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**) [٢] .

فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي :

اختلف أهل العلم في فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي على قولين:

القول الأول:ذهب جمهور أهل العلم من الحنفيه والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي [٣] .

استدل الجمهور على قولهم بعموميات أدلة النهي .

القول الثاني:ذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الاسلام إلى جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي [٤] .

(١) أخرجه ا لترمذي وقال:حسن صحيح (باب ماجاء في الصلاة بعد العصر)(٣٨٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (باب:الصلاة مع الجماعة بعد أدائها في الرحال) (١٥٧/١)، والحديث صححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير(٢٩/٢) ، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/٢) .

(٣) المبسوط (١٥٣/١) ، الفروع (٥٧٤/١) .

(٤) روضة الطالبين (١٩٣/١) ، مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٣) .

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) [1] . وهذا عام في جميع الأوقات .

مناقشة وجه الاستدلال بالحديث :

يمكن أن يناقش الحديث بأنه معارض بعموميات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات،فترجح أوقات النهي لكونها حاضرة .

الإجابة على هذه المناقشة:

يمكن أن يجاب على هذه المناقشة بأجوبة ثلاثة :

الأول:المنع،إذ بينهما عموم وخصوص وجهي،فأحاديث النهي عامه في جميع الأوقات، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد فتخصص عموميات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد لأنها أقوى من عموم النهي،لأن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وإعادة الجماعة،وركعتي الطواف كما سبق،وأيضا بصلاة الكسوف كما في حديث عائشة مرفوعاً:(**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى الصلاة)** [2]،وبسنة الوضوء كما في حديث بلال:(**إني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار**

(١) أخرجه البخاري:باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، (٩٦/١). ومسلم: باب استحباب تحية المسجد بركعتين(٤٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري ، باب الذكر في الكسوف(٣٥/٢)، ومسلم،باب ذكر النداء بصلاة الكسوف(١٠٣/٣).

إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)[1] ، فدل على ضعفه بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص فيقدم.

الثاني : إنما يقدم الحاضر على المبيح إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة ، وقد أمكن ، فتحمل عموميات النهي على غير ذوات الأسباب .

الثالث : أن منع ذوات الأسباب لعموميات النهي ، قد أجاز بعضها كما تقدم في الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**)[2] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تحري الصلاة ، والتحري والقصد وهذا في التطوع المطلق ، أما ماله سبب فلم يتحره[3]

الترجيح :

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

(١) أخرجه البخاري (باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) (٥٣/٢)، ومسلم (باب من فضائل بلال رضي الله عنه) (٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) (٧٦/٥) ، ومسلم (باب لا تتحروا الصلاة بعد طلوع الشمس ولا...) (٥٧١/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٣) .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة بهذه المسألة في فصل (مصحوو الصلاة في الدار المصوبة) في القسم الثالث من أدلتهم وهو عود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله ،فإيقاع الصلاة في أوقات النهي الخمسة المذكورة ليس نهياً عن ذات الأصل ، وهو الصلاة ، إذ الصلاة متعلق الأمر لا النهي.

المبحث الثالث : مسائل مَثَّل بها ابن قدامة متعلقة بالزكاة والصيام ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعجيل الزكاة [١] :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل [٢] .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة لحولين فأقل [٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بما روى أبو عبيدة في الأموال بإسناده عن علي : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين**) [٤] .

القول الثاني : ذهب المالكية والظاهرية إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول[٥] ، لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالايتم الواجب إلا به) ، ص(٩٢- ٩٣) .

(٢) المهذب (١٦٦/١) ، المغني (٦٣١/٢) .

(٣) المجموع (١٣٩/٦)،المهذب (١٦٦/١) ، المغني (٦٢٩/٢)،كشاف القناع (٣١٠/٢)،فتح القدير (٥١٦/١)، البدائع (٥٠/٢)،الروض المربع (٢٠٥/٤) .

(٤) قال الحافظ في "الفتح " (٣٣٤/٣) في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف،وليس ثبوت هذه القصه في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . والحديث حسنه الألباني في الإرواء في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٤٦/٣) .

(٥) بداية المجتهد (٢٦٦/١) ، الشرح الكبير (٤٣١/١) ، نيل الأوطار (١٥١/٤) ، المدونه (٣٣٥/١) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور :

١- لأثر ابن عباس .

٢- بأن قياس تعجيل الزكاة على إخراج الصلاة عن وقتها قياس مع الفارق لأن تعجيل الزكاة ثبت بدليل دل على جوازه .

٣- لأن اشتراط الحول جاز مخالفته بدليل أثر ابن عباس .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

ذكر ابن قدامة هذه المسألة في فصل (انقسام الواجب إلى مضيق وموسع) وبيان ذلك أن تعجيل الزكاة قبل حولان الحول على نصابها، يقع نفلاً ولكنه يسد مسد الفرض .

المطلب الثاني : إمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم [١] :

يقول تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٢] .

والمراد بالليل هنا هو غروب الشمس ، لأن الغروب هو نهاية النهار وبداية الليل .

وقال صلى الله عليه وسلم :(**إذا أقبل الليل من ههنا،وأدبر النهار من ههنا،وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**) [٣] .

فدل الحديث على أن الصائم لا يفطر إلا إذا غربت الشمس ، فيكون الصائم قد أمسك جزءاً من الليل ، لأنه لا يتم أداء الواجب وهو الصيام إلا بإمساك جزء من الليل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد بين أهل العلم[٤] ،أن من أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له شيء ،أو تبين له عدم غروب الشمس فيلزمه القضاء مع الاثم بإتفاق الأئمة ، وإن تبين أنه أكل بعد غروب الشمس فيصح صيامه بإتفاق الأئمة مع الإثم،لأنه أكل بعد إتمام الصيام المأمور به .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدمة رحمه الله تعالى بهذه المسأله في فصل (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) في القسم الثاني منه وهو ما يتعلق باختيار العبد ، وبيان ذلك : أن صيام النهار لا يتحقق

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب إلّا به) ، ص (٩٣) .

(٢) البقره ، آيه رقم (١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (باب متى يحل فطر الصائم)(٣٦/٣)،ومسلم (باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)(٧٧٢/٢).

(٤) حاشية ابن عبدين (٤٠٦/٢) ، التاج والإكليل (٤٢٨/٢) ، روضة الطالبين (٣٦٤/٢) ، المبدع (٢٩/٣) .

إلا بإمساك جزء من الليل عملاً بقوله تعالى:{ **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى** } [1]،وبقوله صلى الله عليه وسلم :(**وغربت الشمس**) [2] ، فإذا كان صيام النهار لا يتحقق إلا بإمساك جزء من الليل فيكون ذلك واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(١) البقره ، آيه رقم (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (باب متى يحل فطر الصائم) (٣٦/٣) ، ومسلم في الصوم (باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) (٧٧٢/٢).

الفصل الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من غير أبواب العبادات، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالأيمان والنكاح.

المبحث الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالعتق والذكاة والإمامة.

الفصل الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من غير أبواب العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالأيمان والنكاح، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: خصال الكفارة ،أي: كفارة اليمين[1] .

كفارة اليمينِ:

إذا حنث المكلف فيها وهي منعقدة فقد ذكرها الله عز وجل فِي كِتابِه العزِيزِ فقال : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [2] .

فقد بينت الآية الكرِيمة أن كفارة اليمينِ المعقودة واجبة على التخيِيرِ ابتداءً، والترتيب انتهاءً، فالحالف إذا حنث وجب عليه إحدى خصال ثلاث: إطعام عشرة مساكين، أَو كسوتهم، أو تحرِير رقبة، فاذا عجز عن الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيامٍ.

شروط وجوب كفارة اليمينِ:

اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل والانعقاد شروط لوجوب الكفارة بِاليمينِ فلا كفارة على صبِي أَو مجنونٍ حنث فِي يمينه، لأن القلم – أَيِ التكليف – مرفوع عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عنِ النائمِ حتى يستيقظ، وعنِ المبتلى حتى يبرأ، وعنِ الصبِي حتى يكبر[3] .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب الى معين ومبهم) ، ص (٤٩) .

(٢) سورة المائدة / ٨٩.

(٣) أخرجه أحمد،مسندعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٢/٢٦٦)،والنسائي،باب من لا يقع طلاقه من الأزواج(٦/١٥٦)، قال الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات وله طرق أخرى وشواهد في الأرواء (٢٩٨ و ٢١٠٣) .

كما لا كفارة على من لغى في يمينه لقوله تعالى﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1]

التخيير في كفارة اليمينِ:

اتفق الفقهاء على التخيِيرِ في كفارة اليمينِ بين أَربعِ خصال: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد ما يكفر بِه من هذه الثلاثة – بِأَن عجز عنِ الإطعامِ والكسوة والعتقِ – صام ثلاثةَ أيامٍ.

فهي كفارة على التخيِيرِ في الثلاثة الأولى، وعلى الترتيب بينها وَبين الخصلة الرابِعة [2] .

تقديم كفارة اليمينِ قبل الحنث:

لا خلاف بين الفقهاء في عدمِ جوازِ التكفيرِ قبل اليمِينِ، لأنه تقديم الحكمِ قبل سببِه، كتقديمِ الزكاة قبل ملك النصاب، وكتقديمِ الصلاة قبل دخول وقتها، ولا خلاف بينهم في جواز تأخير الكفارة بعد اليمينِ والحنث ، كما لا خلاف بينهم – أيضا – في عدمِ وجوب الكفارة قبل الحنث [3]،وإنما الخلاف بينهم في جوازِ التكفيرِ بعد اليمينِ وقبل الحنث [4]

علاقة هذه المسألة(كفارة اليمين) بالفصل المذكورة فيه :

مَثَّل ابن قدامة بهذه المسألة في فصل (انقسام الواجب الى معين ومبهم) وبيان ذلك أن الله جل وعلا أوجب على من حنث في اليمين المنعقدة خصال متعددة وجعل منها ثلاثاً على سبيل التخيير والرابعة على سبيل الترتيب ولم يوجب واحدة منها بعينها بل جعلها مبهمة يخير المكلف بين الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة فإذا لم يجد هذه الأشياء الثلاثة انتقل إلى الصيام .

(١) سورة المائدة / ٨٩.

(٢) كشاف القناع ٦ / ٢٤٢،وحاشية الدسوقي ٢ / ١٣٢، ١٣٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ٢٧٤،وفتح القدير ٤ / ٣٦٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٠٩،وفتح الباري ١١ / ٦١٧، ٦١٨، ونيل الأوطار ١٠ / ١٧١.

(٤) فتح الباري ١١ / ٦١٨، والمجموع شرح المهذب ١٨ / ١١٧.

المطلب الثاني : تزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفأين الخاطبين [١]:

لابد أن يراعى في تزويج المرأة إذا تعدد الخطاب أن تزوج للأصلح منهما ، لأن تزويجها من الأقل فيه مخالفة للإحتياط الواجب فإن فعل لم يصح ، وتزوج من الأصلح [٢] لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما تعدد الخطاب لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنكحي اسامة ، قالت فكرهته ، فقال : (أنكحي أسامة) ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً وأغتبطت به**) .[٣]

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مثل ابن قدامة رحمه الله تعالى بهذه المسألة في فصل انقسام الواجب إلى معين ومبهم عندما ذكر الدليل الشرعي على جواز تسمية الواجب واجباً مخيراً ، وبيان ذلك أن المرأة إذا طلبت من وليها النكاح وتقدم لخطبتها رجلان كفآن فإنه يجب على الولي أن يزوجها من أحد الكفؤين الخاطبين لها إذا لم يكن لأحدهما مزية على الآخر .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب إلى معين ومبهم) ، ص (٥٥) .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٥/٣) ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (٢٤٨/٦) ، الفروع وتصحيح الفروع (٢٢٧/٨) ، المبدع في شرح المقنع (١١٦/٦) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٣/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥/٥) .

(٣) أخرجه البخاري (باب قصة فاطمة بنت قيس)(٣٠٧/٢٠) ، وأخرجه مسلم ، (باب نفقة المطلقة ثلاثاً...) (١١١٢/٢).

المطلب الثالث : اذا اختلطت أخته بأجنبية [١] :

بين الفقهاء أنه إذا اختلطت الأخت بالأجنبية حرم نكاحهما جميعاً للشك في استباحتها [٢]

لأسباب متعددة :

السبب الاول : لأن الأصل في الأبضاع التحريم فيحتاط لها [٣] .

السبب الثاني : لأنه لا يجوز الاجتهاد مطلقاً في هذه الحالة [٤] .

السبب الثالث : لأن الإجتهاد في هذه الحالة خلاف الإحتياط [٥] .

السبب الرابع : لأن اشتباه المحظور بالمباح لا تبيحه الضرورة [٦] .

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مثل ابن قدامة رحمة الله تعالى بهذه المسألة في فصل مستقل تفريعاً على فصل سبقه وهو فصل (مالا يتم اجتنابم المحرم به فهو واجب) ، هذا الفصل بمثابة أمثلة تطبيقية للفصل الذي سبقه ، وبيان ذلك أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فمن أمثلته أنه إذا اختلطت الأخت بأجنبية فإنه يحرم نكاح أحدهما في هذه الحاله لأنه لايمكن إجتناب الحرام في هذه الحاله إلا بترك الحلال ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيكون ترك الزواج من الأخت ومن اختلطت بها واجباً .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (انقسام الواجب الى معين ومبهم) ، ص (٤٩) .
(٢) الحاوي (١٠/١٩٧) ، المجموع شرح المهذب (١/٢٠٣) ، غاية البيان (١/٣٩) .
(٣) المجموع شرح المهذب (باب ما يفسد من الطاهرات وما لا يفسد) (١/٢٠٣) .
(٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/٢٤) .
(٥) غاية البيان (١/٣٩) ، المجموع شرح المهذب (١/٢٠٣) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٠) .
(٦) المغني (٧/٥٥٩) ، نهاية المحتاج (١/١١٧) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٨) .

المبحث الثاني : مسائل مثل بها ابن قدامه متعلقة بالعتق والذكاة والامامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اليد في الكتابة [1] :

أصل المكاتبة ومشروعيتها:

أصلها:

كانت المكاتبة معروفة في الجاهلية، فأقرها الإسلام،وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إعانته في نجوم الكتابة، فقال: أعينوا أبا المؤمل، فأعين، فقضى كتابته، وفضلت عنده فضلة، فقال له صلى الله عليه وسلم: أنفقها في سبيل الله [2] ، وقيل غير ذلك [3] .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[4]

تعريف عقد الكتابة: هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المآل وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء،

(١) ذكرها ابن قدامه رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب الا به) ، ص (٩٢ –١٠٠) .

(٢) حديث: " حث الرسول على إعانة أبي المؤمل. . ". أورده ابن حجر في الإصابة (٧ / ٣٩٢ – ٣٩٣) نقلاً عن شارح البخاري ابن التين، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي.

(٣) فتح الباري لابن حجر(٥ / ١٨٤) ، والزرقاني على الموطأ (٤ / ١٠٩) .

(٤) سورة النور، آية رقم (٣٣) .

وعقد الكتابة يوجب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين عند جمهور الفقهاء، فإذا أداه المكاتب عتق، فيكون هذا العقد مؤقتا بتأقيت العوض فيه [1]، فإذا وفى بما التزمه انتهى عقد الكتابة، وعتق، وإن لم يوف أو عجز نفسه، انتهى عقد الكتابة وعاد رقيقاً .

قلت : من خلال تعريف عقد الكتابة بين السيد والعبد يتبين أنه لابد من توفر شرط القدرة على السداد،لأن العبد المكاتب لا تحصل له الحرية إلا بسداد جميع الأقساط ، وهذا لا يحصل إلا بالقدرة على سداد المبلغ المتفق عليه بين السيد والعبد .

علاقة المسأله بالفصل المذكورة فيه :

مثل ابن قدامة رحمه الله تعالى بهذه المسألة في فصل (ما لا يتم الواجب الا به) في القسم الأول منه وهو : ماليس الى المكلف ، وبيان ذلك أن العبد المملوك الذي كاتب سيده إذا لم يكن عنده الأقساط المطلوبة منه فإنه لا يحصل له ما أراد وهو العتق ، لأن العتق لا يحصل إلا بسداد جميع الأقساط الواجبة عليه ،وهذا واجب عليه ، فلا يتم الواجب وهو عتق السيد لعبده الذي وجب عليه بالعقد بينهماإلا بواجب سداد الأقساط المتفق عليها، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(١) مغني المحتاج (٤ / ٥٢٨)،والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٧٦)،والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣٦) وكشاف القناع(٤ / ٥٥٧) ، ورد المحتار على الدر المختار(٥ / ٩٩) ، والدسوقي(٤ / ٣٥٣) .

المطلب الثاني : إذا اختلطت ميتة بمذكاة [1] :

بين الفقهاء أنه إذا اشتبهت ميتة بمذكاة حرم الأكل منهما ، ووجب اجتنابهما ، لأن اجتناب المحرم والحالة هذه لايمكن إلا إذا اجتنب الحلال ولا يجوز الأكل منهما إلا في حالة الضرورة ، لأن الضرورة تبيح المحظور[2] لقوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [3].

علاقة هذه المسألة بالفصل المذكورة فيه :

مثل ابن قدامة رحمه الله تعالى بهذه المسألة في فصل مستقل تفريعاً على فصل سبقه وهو فصل (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) فهذا الفصل بمثابة أمثلة تطبيقية للفصل الذي سبقه ، وبيان ذلك أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإذا اختلطت الميتة بالمذكاة فإنه يحرم الأكل منهما لأنه لايمكن الجزم بالمذكاة منهما ، ولا يجوز الأكل والحالة هذه إلا عند الاضطرار فقط ، أما مع عدم الاضطرار فلا يجوز الأكل ولا التحري أيضاً ، لأنه ما لا يتم اجتناب المحرم إلا به فهو واجب .

(١) ذكرها ابن قدامة رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب الا به) ، ص (١٠٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب ، (١٨٣/١) ، تحفة المحتاج (٤٨٥/١) ، غاية البيان (٤٩/١) ، المغني لابن قدامة (٥٥٩/٧) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٥/٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح (٨٩/١) .

(٣) سورة الأنعام ، آيه رقم (١٤٥) .

المطلب الثالث : عقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها [١] .

تمهيد

يقول الإمام ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة،وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم). اهـ[٢] .

وقال القرطبي:(ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة،إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم،وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه) [٣] .والموجبون لها منهم من يرى وجوبها عن طريق الشرع،وهم أهل السنة والجماعة وأكثر المعتزلة [٤] ،ومنهم من يوجبها عقلاً، والموجبون لها عقلاً منهم من يوجبها على الله تعالى – تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا – وهم الشيعة،ومنهم من يوجبها على الناس،وهم المعتزلة البغداديون [٥] ،والجاحظ من معتزلة البصرة[٦] .

(١) ذكرها ابن قدامه رحمه الله في فصل (مالا يتم الواجب الا به) ، ص (٩٢ –١٠٠) .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤).

(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١٤١)، وانظر: العثمانية للجاحظ (ص: ٢٦١).

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٢/ ٣٠٨).

(٦) العثمانية للجاحظ (ص: ٢٦١).

تعريف الإمامة لغةً :

الإمامة في اللغة مصدر من الفعل (أمَّ) تقول: (أمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره) [1] .

ويقول ابن منظور: (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين .. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيَّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتُم به: اقتدي به.

والإمام: المثال، وإمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم، وإمام المثال ما امتثل عليه، والإمام: الخيط الذي يُمَدُّ على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء ..) اهـ [2] .

وقال صاحب (تاج العروس): (والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٖ مُّبِينٖ﴾ [3] أي: بطريق يُؤم، أي: يقصد فيتميز) قال: (والخليفة إمام الرعية، قال أبو بكر: يقال فلان إمام القوم معناه: هو المتقدم عليهم، ويكون الإمام رئيسًا كقولك: إمام المسلمين)، قال: (والدليل: إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها ..) [4] .

وقال الجوهري في (الصحاح): (الأمُّ بالفتح القصد، يقال: أَمّه وأممه وتأممه إذا قصده)[5] . إلى إلى غير ذلك من المعاني المقاربة.

ومن جميع ما سبق نلاحظ تقارب مدلول هذه الألفاظ عند أصحاب اللغة.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/ ٧٨) .

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٤) مادة (أمم).

(٣) سورة الحجر ، آيه رقم (٧٩) .

(٤) تاج العروس (٣١/ ٢٤٤، ٢٤٥) مادة (أمم).

(٥) الصحاح (٥/ ١٤٣).

تعريف الإمامة اصطلاحاً:

أما من حيث الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعاني، ومن هذه التعريفات ما يلي:

(١) ما ذكره الماوردي حيث قال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) اهـ [١] .

(٢) ويقول إمام الحرمين الجويني: (الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا) اهـ [٢] .

(٣) وعرفها النسفي في عقائده بقوله: (نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع) [٣] .

(٤) ويقول صاحب (المواقف): (هي خلافة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) [٤] .

٥) أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بقوله: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) أهـ[٥] .

(٦) ويقول الأستاذ محمد نجيب المطيعي: (المراد بها – أي الإمامة– الرئاسة العامة في شؤون الدنيا والدين)[٦] .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٥).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني (ص: ١٥).

(٣) العقائد النسفية (ص: ١٧٩).

(٤) المواقف للإيجي (ص: ٣٩٥).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص: ١٩٠).

(٦) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (١٩/ ١٩١).

اختيار الأصلح للإمامة [(١)] :

إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطهاً، فقدموا للبيعة أكثرهم فضلا وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها.

فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سناً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعِي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قال بعض الفقهاء: إن التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً.وليس طلب الإمامة مكروهاً، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب، ولا منع منها راغب .

واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما:

١- فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقيم من قرع منهما[(٢)].

٢- وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة ، فلوتعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء(٤٠)، الأحكام السلطانية للماوردي(٢٩)،معالم القربة في طلب الحسبة(١٨)،تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام(٣٥).

(٢) موسوعة الفقة الإسلامي (٥/٢٩٠) .

غائباً أو مريضاً، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته [١] .

وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحت إمامته:

١- فذهبت طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية [٢] .

٢- وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليست معتبرة في شروط الاستحقاق، فلو تفرد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة، ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره [٣] .

واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار:

١- فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته [٤] .

٢- وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، فإن اتفقوا أثموا؛ لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد ، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يولاه؛ فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال: يصير قاضياً إذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته إماماً [٥] .

٣- وقال بعضهم: لا يصير المنفرد قاضياً وإن صار المنفرد إماماً ، وفرق بينهما بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته، فلم تنعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٠) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص١٥) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٦) ، الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٢٠) .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٠) .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢) .

(٥) الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٣٠) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤) .

والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين،لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفة، فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه إلى عقد مستثبت له.[1].

(١) الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٣٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٦) .

(الخاتمة)

خلاصة البحث وأهم النتائج

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسولة محمد ، وعلى آله وأصحابة أجمعين ، أما بعد :

ففي ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على أن يسر لي إنهاء هذا البحث وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،ويسرني بعد شكر الله تعالى أن أشكر شيخي الفاضل د/ عبد المحسن الراشد على إشرافه وتوجيهاته التي كان لها الأثر العظيم في أثناء البحث،ولا أنسى أيضاً أن أشكر الشيخ الفاضل د/ عبد الكريم السماعيل وكيل كلية الشريعة فرع الأحساء الذي أشار عليَّ بعنوان هذا البحث،فجزاه الله خير الجزاء،وكذلك أشكر د/محمد العقيل الدكتور المساعد في كلية الشريعة فرع الأحساء ورئيس قسم الأنظمة على توجياته ومساعدته لي في تنسيق البحث منذ أن كان فكرة بحثية إلى تسليم البحث بشكله النهائي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية بحثي :

أولا : العلاقة القوية بين علم الفقه وعلم أصول الفقه ، وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً في علاقة كل مسأله ذكرها ابن قدامة رحمة الله في كتابة الروضة بالموضع المذكورة فيه .

ثانياً : فقه ابن قدامه عليه رحمة الله وغزارة علمه ، وذلك من خلال دقة المسائل الفقهية التي مثل بها في المواضع التي ذكرت في الحكم التكليفي .

ثالثاً: أنه لابد لطالب العلم وخاصة إذا أراد أن يتصدر للتدريس والفتوى من الحرص على علم أصول الفقه وعدم إهماله ، إذ لا يستطيع أن يفتي حتى يتمكن من هذا العلم كما نص على هذا أهل العلم عند ذكرهم لشروط المجتهد .

رابعاً : العلاقة القوية بين الفقه وعلم أصول الفقه ، إذ الفقيه لا يستطيع أن يتوصل الى الترجيح في المسائل الفقهية حتى يكون عنده علم بالعام والخاص،والمطلق والمقيد،والناسخ والمنسوخ،وهذا لا يحصل للمفتي والعالم حتى يكون متمكناً من علم أصول الفقه .

خامساً : عظيم مكانة كتاب روضة الناظر وجنة المناظر بين كتب الأصول وخاصةً عند علماء الحنابلة ، وذلك من نواحي متعددة :

أ- من ناحية مؤلفه ، فهو أحد علماء الحنابلة المجتهدين في المذهب .

ب- من ناحية أهتمام العلماء بشرحه قديماً وحديثاً.

سادساً : إن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية الذين يجعلون الحكم التكليفي ينقسم إلى سبعة أقسام فيزيدون الفرض والمكروه تحريماً .

سابعاً : كثرة المسائل التي مثل بها ابن قدامة رحمه الله تعالى في باب الحكم التكليفي تدل على عظم الإرتباط بين علم الفقه والأصول .

ثامناً : تنوع المسائل التي مثل بها ابن قدامة رحمه الله يدل على أن العالم في الأصول لايمكن أن يكون بارزاً ومتمكناً في علمه إلا ذا كان على اتصال وثيق بالفقه وأبوابه المختلفه .

تاسعاً:أن الصلاة لاتصح إلا بالطهارة الكاملة من الحدث الأصغر والأكبر،وهذه مسألة أجمع أهل العلم عليها .

عاشراً:أنه لايحصل غسل الوجه في الوضوء إلا بغسل جزء من الرأس لأنه مالاتم الواجب إلا به فهو واجب .

الحادي عشر:اتفاق أهل العلم على فرضية القيام في الصلاة للقادر عليه .

الثاني عشر:الراجح من أقوال أهل العلم أن قراءة الفاتحة ركن في كل لركعة .

الثالث عشر:قوة الخلاف بين العلماء في مسألة فرضية التسليمة الثانية في الصلاة، لذا فالأحوط القول بالفرضية،لأن الأمر متعلق بالصلاة.

الرابع عشر:اتفاق العلماء على فرضية تكبيرة الأاحرام في الصلاة فرضاً ونفلاً، وأنها لاتنعقد الصلاة إلا بها.

الخامس عشر:عظم منزلة صلاة الجمعة في الشريعة الإسلامية إذ أن العلماء تكلموا بالتفصيل عن أحكامها ، والسعي إليها ، والعدد المشترط لها .

السادس عشر:الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مع الأثم.

السابع عشر:الصحيح من أقوال أهل العلم جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي .

الثامن عشر:جواز تعجيل الزكاة لثبوت أثر ابن عباس .

التاسع عشر:وجوب إمساك جزء من الليل مع النهار،لأنه ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

العشرون:جواز تأخيرالكفارة بعد اليمين والحنث بلا خلاف، وإنما الخلاف في جواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

الحادي والعشرون:يجب على الولي أن يراعي اختيار الأصلح عند تعدد الخطاب للمرأة التي له الولاية عليها.

الثاني والعشرون:إذا اختلطت الأخت بالأجنبية حرم نكاحهما عملاًبقاعدة (ما لايتم اجتناب المحرم إلا به فهو واجب).

الثالث والعشرون:عظم أمر الإمامة في الشريعة الإسلامية،إذ لاتنتظم الأمور إلا بوجود إمام يدير الأمور في الدولة الإسلامية.

(الفهارس)

فهرس الآيـات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فـــهـــرس الأعـــــلام

فهـرس المراجع والمصادر

فـهـرس الـمـوضـوعـات

فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾	البقرة	١٥٠	٦٥
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...﴾	البقرة	١٨٧	٧٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.	آل عمران	١٠٢	١٢
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	النساء	١	٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾	المائدة	٦	٢٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...﴾	المائدة	٨٩	٧٧
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ...﴾	المائدة	٨٩	٧٧
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ...﴾	الأنعام	١٤٥	٨٥
﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾	ابراهيم	٣٤	٢
﴿فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾	الحجر	٧٩	٨٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ...﴾.	الحج	٧٧	٣١
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ...﴾	النور	٣٣	٨٣
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾	الأحزاب	٥٦	٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب	٧٠	٢
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾	الذاريات	٥٥	٥٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ...﴾	الجمعة	٩	٥٢
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾	المزمل	٢٠	٣١

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته	٤٢
إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ...	٧٦
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٧١
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه	٤٠
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليعوذ من أربع : من عذاب جهنم	٤٠
إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله	٣٨
إذا قمت إلى الصلاة فأسبق الوضوء ثم استقبل القبله فكبر	٣٠
إذا قمت الى الصلاة فكبر ... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً	٣٢
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٦١
أصلي في مرابظ الغنم ؟ قال : نعم ،قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا	٦٣
أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ..	٨٢
أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟	٣٩
إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته	٣٣
إن الله لا يقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ	٢٥
إن الله لا يقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ	٦٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب	٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد بالصلاة	٤٢
إنما يكفي أحدكم ان يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله	٤٣
إني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ..	٧٢
تحريمها التكبير	٢٩
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً	٣٥

ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً	٣٣
ثم إصنع ذلك في كل ركعة	٣٠
ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها	٣٠
ثم أقرأ ماتيسر معك من القرآن	٣٠
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٦٤
الجمعة واجبه على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعه	٥١
حتى تطمئن قائماً	٣٣
صلو كما رأيتموني أصلي	٤٣
صلوا في مرابظ الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل	٦٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٢
صلوا كما رأيتموني أصلي	٤١
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ..	٧٠
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة	٧٢
كان النبي صلى الله علية وسلم إذا رفع رأسه من السجود ..	٣٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين	٣٠
كان رسول الله إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس	٤٥
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد	٣٨
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٧٢
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود	٣٣
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها	٦٢
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار	٧٠
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٠
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد	٦٢
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنه	٥٣

من سلك طريقا يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة	١
من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها	٦٩
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١
نهى أن يصلى في سبعة مواطن	٦١
وتحليلها التسليم	٤٣
وغربت الشمس	٧٧

فهرس الأعلام

الأعلام	رقم الصفحة
ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي	٣٢
أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَبى عمر المقدسى	١٣
أحمد بن محمد بن قدامة	١٢
الإمام أبو الفرج عبدارحمن بن علي ابن الجوزي	١٣
خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية	١٣
شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز أوغلي سبط الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي	١٥
الشيخ أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المَنِّيّ	١٣
الشيخ المبارك بن الطباخ	١٣
ضِيَاءُ الدِّيْنِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيُّ، المَقْدِسِيُّ	١٢
عبد الرحمن إبراهيم بن أحمد المقدسي	١٣
عبد الرَّحْمَن بن رَجَب الدِّمَشْقِي الْحَنْبَلِيّ	١٥
عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ المقدسي	١٢
محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي	١٢
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٣٤
مُحَمَّد بن يحيى بن فضلان الشَّافِعِي	١٤
يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري	١٧

فهرس الأماكن

الأماكن	رقم الصفحة
جمّاعيل	١١
نابلس	١١
الجامع المظفري	١٣
قاسيون	١٤

فهرس المراجع

١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، تأليف : أبي بكر حسن الكشناوي طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، المطبعة الأولى .

٢. الإصابة في تميز الصحابة ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع / مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ .

٣. إعلام الموقعين مع رب العالمين،تأليف محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) تعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية في مصر ، طبع : مطابع الإسلام بمصر عام ١٤٠٠هـ .

٤. الإقناع،لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي،ت (٩٦٨هـ)،دار المعرفة.

٥. الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، طبع ونشر : دار الشعب عام ١٣٨٨هـ .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد،تأليف: علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي طبع : دار إحياء التراث العربي بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ ، دار اكتب العلمية .

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، نشر : دار المعرفة ببيروت . الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨ هـ .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ،مطبعة الجمالية بمصر ، وطبعة الإمام ، ودار المعرفة – بيروت – لبنان .

١٠. البناية في شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، تأليف : أبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : سعيد أعراب نشر : دار الغرب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠٤ هـ ، طبع : مؤسسه جواد / بيروت .

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : زين الدين بن قاسم ، طبع : مطبقة العاني ببغداد عام ١٩٦٢ م .

١٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،تأليف: أبوعبدالله،محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي،تحقيق ودراسة وتعليق:د/فؤاد عبدالمنعم أحمد.

١٤. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي،ت ٥٣٩ هـ ، مطبعة أحمد الباز .

١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن علي بن حجر الهتيمي ت ٩٧٤هـ ، دار الكتب العلمية .

١٦. ترتيب مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، رتبه : محمد عابد السندي ، نشر وتصحيح : يوسف الحسيني وعزت الحسيني عام ١٣٧٠هـ،طبع:دار الكتب العلمية بيروت .

١٧. الترغيب والترهيب،لأبي محمد زكي الدين بن العظيم بن عبد القوي المنذري،ت ٦٥٦ هـ،مكتبة الأفكار الدولية .

١٨. تفسير ابن كثير ، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤هـ ، مؤسسة الكتب الثقافيه .

١٩. تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ،دار صار .

٢٠. تهذيب السن ، تأليف : محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) موجود مع معالم السنن للخطابي ، تحقيق : محمد حامد الفقي . طبع : مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٨هـ .

٢١. الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي) تأليف محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، طبع : دار الأحياء التراث العبي ببيروت .

٢٢. الجرح والتعليل ، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧هـ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .

٢٣. الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة ، تأليف : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .

٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الصري الشافعي ، ت ١٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية .

٢٥. حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . ت ١٢٣٠هـ ، دار الكتب العلمية .

٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(المتوفى:٨٥٢هـ)،المحقق:مراقبة/محمد بن عبد المعيد ضان،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صدر اباد/ الهند .

٢٧. ذيل طبقات الحنابلة، تأليف:زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى:٧٩٥هـ)،تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر/ مكتبة العبيكان – الرياض .

٢٨. رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية بن عابدين لمحمد بن عمر بن عبدالعزيز ، عابدين الدمشقي ، ت ١٢٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٢٩. الرد الوافر،تأليف محمد بن عبدالله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي،(المتوفى:٨٤٢هـ)،المحقق:زهير الشاويش .

٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، طبع : مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٩٠هـ .

٣١. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعائي ، ت ١١٨٢هـ ، دار الكتاب العربي .

٣٢. سنن أبي داوود ، تأليف : علي بن عمر الدار قطني . نشر وتصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، طبع : دار المحاسن للطباعة بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ .

٣٣. السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي ، طبع دار الفكر ببيروت .

٣٤. سنن النسائي،تأليف أحمد بن شعيب النسائي طبع ونشر:دار الفكر ببيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ .

٣٥. سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين،طبع ونشر : مؤسسة الرسالة ببيروت .

٣٦. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي،ت ٥١٠هـ،المكتب الإسلامي ،بيروت .

٣٧. الشرح الصغير ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير ، موجود بهامش بلغة السالك ، طبع ونشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي بمصر ، بهامش حاشية الدسوقي ، طبع ونشر دار الفكر .

٣٨. الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي ، طبع ونشر دار الفكر .

٣٩. شرح فتح القير للعاجز الفقير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام . طبع : دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٤٠. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوني ، (١٠٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة .

٤١. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، تأليف : إسماعيل بن حماد الأزهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، نشر وطبع : دار الملاين ببيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣١٩هـ .

٤٢. صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت .

٤٣. صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري ، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٣٧٥.

٤٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : عبدالعزيز بن باز نشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٤٥. فتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . تأليف : أحمد بن عبدالرحمن البنا نشر : دار الشهاب بالقاهره طبع : دار العلم للطباعة والنشر بجدة .

٤٦. الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي ، توفي ٦٨٤هـ – تحقيق عمر القيام ، مؤسسة الرسالة .

٤٧. القاموس المحيط ، تاليف : محم بن يعقوب الفيروز آبادي . نشر وطبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ .

٤٨. كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوني ، ت (١٠٥١) ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

٤٩. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد ، ابن منظول ، ت ٧١١هـ ، دار صادر بيروت .

٥٠. المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، مطبعة السعادة – مصر .

٥١. المجموع شرح المهذب ، لأبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر .

٥٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبع : إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ تنفيذ : مكتبة النهضة الحديثة بمكه.

٥٣. المحرر في الحديث ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامه المقدسي ، ت ٧٤٤هـ ، مؤسسة الرسالة .

٥٤. المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري . تصحيح : حسن زيدان طلبه ، نشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٨٩هـ ، طبع : دار الاتحاد العربي للطباعة .

٥٥. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصجي ، ت ١٧٩هـ ، رواية : سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم . طبع : دار صادر بيروت ، مطبعة دار السعادة بمصر . ذيل المرآة،تأليف/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي،أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت–لبنان .

٥٦. المصنف . تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع : المكتب الإسلامي ببيروت . نشر : المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا .

٥٧. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .

٥٨. المعونة على مبدأ عالم المدينة ، لأبي محمدعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي،ت ٤٢٢هـ،تحقيق محمد حسن محمد،دار الكتب العلمية .

٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف:محمد الخطيب الشربيني،طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر،عام ١٣٧٧هـ .

٦٠. المغني على مختصر الخرقي ، تأليف:موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل نشر:مكتبة الرياض الحديثة ودار أحد .

٦١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك،للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباحي الأندلسي،ت ٤٧٤هـ،مطبعة السعادة بمصر .

٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني،ت ٩٥٤هـ،دار الكتب العلمية .

٦٣. موسوعة الفقه الإسلامي،تأليف:حمد بن إبراهيم التويجري،الناشر:بيت الأفكار الدولية،الطبعة:الأولى(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٦٤. الموطأ - تأليف:مالك بن أنس،تخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي،طبع:دار إحياء الكتب العربية بمصر عام ١٣٧٠هـ .

٦٥. ميزان الاعتدال:تأليف/شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(المتوفى:٧٤٨هـ)،تحقيق:علي محمدالبيجاوي،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت - لبنان .

٦٦. نصب الراية لأحاديث الهداية،تأليف عبد الله بن يوسف الزيلعي نشر:المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا،الطبعة الثانية .

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،تأليف : أحمد بن حمزه الرملي . طبع ونشر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٦٨. نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،ت ١٢٥٥هـ،جار الكتب العلمية .

٦٩. الهداية شرح بداية السندي،لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني،ت ٥٩٣هـ،دار الكتب العلمية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١-٢**
أهمية الموضوع	**٢**
أسباب اختيار الموضوع	**٣-٤**
الدراسات السابقة	**٤**
منهج البحث	**٥-٦**
خطة البحث	**٧-٨-٩**
التمهيد	**١٠-٢٢**
المبحث الأول : التعريف بابن قدامة .	**١٠-١٧**
المبحث الثاني : مكانة كتاب روضه الناظر عند علماء الحنابلة .	**١٨-١٩**
المبحث الثالث : الحكم التكليفي وبيان أقسامه .	**٢٠-٢٢**
الفصل الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من أبواب العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:	**٢٣-٧٤**
المبحث الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالطهارة، وفيه مطلبان:	**٢٤-٢٧**
المطلب الأول: اشتراط الطهارة للصلاة.	**٢٤-٢٥**
المطلب الثاني: غسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء .	**٢٦-٢٧**
المبحث الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالصلاة، وفيه اثنا عشر مطلباً :	**٢٨-٧٠**
المطلب الأول: أركان الصلاة	**٢٨-٤٢**
المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين في وقت أُوْلاَهُما .	**٤٣-٤٧**
المطلب الثالث: حضور الإمام في صلاة الجمعة .	**٤٨**

المطلب الرابع : العدد في الجمعة .	**٤٩-٥٠**
المطلب الخامس: السعي إلى الجمعة .	**٥١-٥٢**
المطلب السادس: الطمأنينة في الركوع والسجود .	**٥٣**
المطلب السابع: مدة القيام والقعود في الصلاة .	**٥٤-٥٥**
المطلب الثامن: الصلاة في الدار المغصوبة .	**٥٦-٥٧**
المطلب التاسع: صلاة المحدث .	**٥٨**
المطلب العاشر: الصلاة في الأماكن السبعة .	**٥٩-٦٥**
المطلب الحادي عشر: الصلاة في قارعة الطريق .	**٦٦**
المطلب الثاني عشر: الصلاة في أوقات النهي .	**٦٦-٧٠**
المبحث الثالث: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالزكاة والصيام، وفيه مطلبان :	**٧١-٧٤**
المطلب الأول: تعجيل الزكاة .	**٧١-٧٢**
المطلب الثاني: إمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم .	**٧٣-٧٤**
الفصل الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة من غير أبواب العبادات، وفيه مباحثان:	**٧٥-٨٨**
المبحث الأول: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالأيمان والنكاح، وفيه ثلاث مطالب :	**٧٦-٧٩**
المطلب الأول: خصال الكفارة ،أي: كفارة اليمين .	**٧٦-٧٧**
المطلب الثاني: تزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين .	**٧٨**
المطلب الثالث: إذا اختلطت أخته بأجنبية .	**٧٩**
المبحث الثاني: مسائل مَثّل بها ابن قدامة متعلقة بالعتق والذكاة والإمامة، وفيه ثلاثة مطالب :	**٨٠-٨٨**
المطلب الأول: اليد في الكتابة .	**٨٠-٨١**
المطلب الثاني: إذا اختلطت ميتة بمذكاة .	**٨٢**

المطلب الثالث: عقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها .	**٨٣-٨٨**
الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.	**٨٩-٩٢**
الفهارس:	**٩٣-١١٠**
فهرس الآيات القرآنية.	**٩٤**
فهرس الأحاديث والآثار.	**٩٥-٩٧**
فهرس الأعلام	**٩٨**
.فهرس الأماكن	**٩٩**
فهرس المراجع والمصادر.	**١٠٠-١٠٧**
فهرس الموضوعات.	**١٠٨-١١٠**